مسؤولية رئيس الدولة بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري

سامية العايب

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة باجي مختار– عنابة

ملخص

إن موضوع مسؤولية رئيس الدولة من مواضيع الساعة له من الأهمية بما كان لحساسية المنصب ولخطورة الصلاحيات التي يتمتع بها الرئيس. ونظرا لإمكانية حدوث تجاوزات أو إساءة استعمال السلطة من الرئيس تحتم دولة القانون خضوع للمسؤولية حتى يتحقق الحكم الراشد وتتجسد الديمقراطية بشكل فعال، مع العلم أن مبدأ المسؤولية كان مكّرسا بشكل حقيقي ملموس في أحكتم الشريعة الإسلامية. وأثناء تحليلنا للنصوص الدستورية الوضعية وجدنا أن السلطات التي يمارسها الرئيس لا تقابلها مسؤولية على نفس الدرجة من الاتساع، ذلك أنّ سلطات الخليفة وإن كانت واسعة مختلفة إلا أنها مغطاة جميعا بالمسؤولية الدنيوية والأخروية. وعليه نطمح أن تكرس تطبيقات عملية لحالات مسؤولية رئيس الدولة بصفة مباشرة وبصفة غير مباشرة حتى نصل إلى تحقيق مفهوم الحكم الراشد ودولة القانون الذي عرفته الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفاتيح: مسؤولية خليفة، مسؤولية رئيس دولة، سحب الثقة، جريمة الخيانة العظمى، عزل.

La Responsabilité du chef de l'État entre la jurisprudence islamique et la loi constitutionnelle

Résumé

La responsabilité du chef de l'État est un sujet d'actualité vu la sensibilité et la singularité de ce poste d'une part et les prérogatives dont jouit le chef de l'État d' autre part, à cela s'ajoute le risque pour le chef d'État d'abuser de ses pouvoirs ou de de violer la loi. Afin de concrétiser le concept de l'État de droit et de la bonne gouvernance et afin de réaliser la démocratie, le chef de l'État doit assumer toutes ses responsabilités, il s'agit là d'un principe consacré par les enseignements de la Charia. Toutefois, nous avons constaté en analysant les textes législatifs que les responsabilités qui incombent au chef d'État ne sont pas semblables à ceux du calife, car il s'agit de responsabilités relatives à des lois humaines qui se développent constamment. Les pouvoirs du calife bien que différentes et très larges relèvent toutes de ses responsabilités devant Dieu dans le principe de la bonne gouvernance et l'État de droit de la Charia.

Mots-clés: Responsabilité du Khalifa, responsabilité du chef de l'État, censure, crime de haute trahison, révocation.

Head of State Responsibility between Islamic Jurisprudence and Constitution

Abstract

One of the highly topical issues is that of the head of state responsibility given the sensitivity of that function on the one hand and the prerogatives enjoyed by the Head of State on another hand, specially as this latter is likely to violate the law or abuse his power . In order to implement the rule of law and ensure good governance and have a democratic state, the Head of State should fulfill his obligations, this principle is enshrined in the teaching of the Islamic Sharia that considers that everyone is a shepherd and is responsible of his flock, starting from the caliph to the lowest rank of workers. However, when compared to the Head of State responsibilities, they are different for legislative texts are human laws that develop and change over time. Compared to the divine law, the caliph has different responsibilities but they are all part of his responsibilities toward Allah. The aim is to apply the concept of good governance as stipulated by the Sharia.

Key words: Khalifa's responsibility, head of state's responsibility, censorship, crime of high treason, resignation.

مقدمة

إن محور المسؤولية من المحاور الهامة في التاريخ الإسلامي، فقد تناولته أحكام الشريعة الإسلامية جملة وتفصيلا منذ أكثر من 14 قرنا من الزمن، فهذا المبدأ هو مبدأ أصيل تقرر مع بداية الإسلام إذ أن السلطة في الدولة الإسلامية تستمد مشروعيتها من رضا الشعب واختياره والحاكم مطاع ما إن التزم بأحكام الشريعة، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وللأمة حق عزل الحاكم لجرح في عدالته، لذلك يعد الإسلام أول من قرر هذا المبدأ وقد قرره على أوسع نطاقه وأبعد مما هو معروف في الأنظمة الديمقراطية الحديثة.

إن دولة القانون تقتضي خضوع جميع المواطنين في الدولة للقانون سواء كانوا حكاما أو محكومين وكلهم على قدم المساواة في الحقوق والواجبات وفي الخضوع لكل أنواع الرقابة والمساءلة، لذلك يتفق الفقه الدستوري على قاعدة شهيرة مفادها "أن السلطة تكون حيث تكون المسؤولية وعلى قدر المسؤولية تكون السلطة"، إلا أن مبدأ مسؤولية الحكام في النظم الوضعية لم يعرف إلا حديثا بعد كفاح مرير مع الملوك والحكام المستبدين الذين كانوا يعتبرون أنفسهم مفوضين من الله ويخضعون الشعوب لسلطتهم المطلقة فقد انتزعت الأفكار الليبرالية تدريجيا هذا المبدأ باعتباره مبدأ أساسيا لكل حائز على سلطة فعلية لجبره على احترام الإرادة الوطنية خاصة وإن السلطة للشعب وهو الذي يمنحها لوكلاء عنه لأغراض محددة، وبإمكانه أن يحتفظ بحقه في إيقاف هذه المهام إذا رأى تعسفا من السلطة–رئيس الدولة– أو إذا لم يرض عن طريقة أدائها.

لقد طغت على الدساتير الحديثة في نهاية القرن 18 فقط أفكار ليبرالية نادت بمسؤولية الحكومة وامتد هذا المبدأ حتى إلى خضوع رئيس الدولة إلى المساءلة حيث يمكن اتهامه في أي وقت من توليه السلطة عن الجرائم ذات الطبيعة السياسية التي تضر بالمجتمع على نقيض الفقه الإسلامي الذي كان سباقا لتنظيم جميع جوانب هذه المسؤولية.

مشكلة الدراسة:

بما أن مسؤولية رئيس الدولة تناولتها الأحكام الشرعية والنظم الوضعية، **فكيف حدد وأطر الفقه الإسلامي والقانون الدستوري مسؤولية رئيس الدولة ؟ وماهي أحكام وأسس تقرير مسؤوليته في الفقه الإسلامي وفي القانون الدستوري، وفي ما تتمثل صور مسؤوليته في كلا النظامين ؟**

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تعالج موضوعا في غاية الأهمية، لأن مسؤولية السلطة من المواضيع التي تحتل مكانا هاما وبارزا في الفكر السياسي والقانوني في ظل التغيرات الدولية التي بدأت تظهر تحولا نحو تعزيز الديمقراطية وتكريس آليات الحكم الراشد لترسيخ دولة القانون، فموضوع مسؤولية رئيس الدولة موضوع الساعة بل هو موضوع كل ساعة لارتباطه الوثيق بقبة النظام السياسي من جهة وبطبيعة النظام من جهة أخرى.

منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الاستقرائي التحليلي في أغلب جوانب الدراسة وذلك بغرض تحليل النصوص الشرعية والدستورية ذات الصلة بالموضوع، إضافة إلى المنهج المقارن الذي مكننا من استخلاص خصوصية مساءلة الرئيس في النظام الإسلامي والنظم الوضعية المقارنة (الجزائر، فرنسا، مصر).

ولتحليل هذه الإشكالية قسمنا المقال إلى فصلين، خصص الفصل الأول لـ: **ماهية المسؤولية في الإسلام وفي**

القانون الوضعي. والفصل الثاني لـ: **أساس تقرير مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي وفي القانون الدستوري.**

الفصل الأول: ماهية المسؤولية في الإسلام وفي القانون الوضعي:

القاعدة الإسلامية في تولية أعمال السلطة التنفيذية هي تولية الأصلح لأن الولاية "أمانة" وعلى ذلك فإن وظائف السلطة السياسية لا يتولاها عامة الناس وإنما تنحصر في الأصلح الذي تتوافر فيه مجموعة من الشروط أهمها الكفاءة والأمانة ليصبح خليفة للناس ونائبا عن الأمة يكون لها عزله إذا ما ارتكب ما يوجب العزل، فهو حاكم ورئيس دولة يستند إلى الدستور الإسلامي ويحتكم إلى قواعده الذي لا يعترف له بأي صفة من صفات القداسة أو العصمة من الخطأ ويقرر له مبادئ للمساءلة، أما القاعدة المكرسة لدى الفقه الدستوري فتقوم على مبدأ– حيث توجد السلطة توجد المسؤولية – لذلك تعتبر المسؤولية السياج المنيع الذي يقف في وجه كل حائز على السلطة لأنها تحول دون ارتكاب الأفعال المخالفة للقانون.

المبحث الأول: أحكام المسؤولية في الإسلام:

إن الدستور الإسلامي قرر مجموعة من المبادئ يخضع لها الحكام والأمة على السواء في جانب العبادات والمعاملات لذلك لاتتدمج السلطة في شخص الحاكم ولا تعد امتيازا خاصا به، وإنما هو أمين على السلطة يمارسها نيابة عن الأمة صاحبة السلطة ومستقرها [1] فماهي أهم أحكام المسؤولية في الفقه الإسلامي ؟

المطلب الأول: صور وخصائص المسؤولية في الفقه الإسلامي:

لقد قرر الإسلام حقوقا وحريات للأفراد وقرر لهم الضمانات التي تكفل حمايتها ضد اعتداء الحكام أو المحكومين فتناول تنظيم أمور الحكم وكافة مجالات الحياة ومن ثم أوجد قواعد تنظم علاقة الإنسان بربه، كما أحاط المسؤولية بكل شؤون عمل الخليفة فكانت صفة متلازمة مع عمله من بدايته إلى نهايته.

الفرع الأول: تعريف وأقسام المسؤولية في الفقه الإسلامي:

لا تختلف المسؤولية في الإسلام عن القانون من المؤاخذة والالتزام بتحمل العواقب إلا أن المسؤولية في الإسلام لها مصطلحات خاصة بها إذ أنها تتسع إلى أكثر من المؤاخذة والالتزام ويستوي الأمر على جميع الأشخاص، فالولاة والخليفة متساوون أمام القانون مع غيرهم من أفراد الأمة ولا فرق بينهم وبين سائر الأفراد.

أولا: مدلول المسؤولية في الفقه الإسلامي:

المسؤولية في الإسلام لا تعني فقط المؤاخذة والالتزام بتحمل العواقب كما هو وارد في القانون، بل تتسع إلى أكثر من ذلك لتكيف على أنها أمانة في عنق الشخص[2] إن أحسن أداءها تم الجزاء له، وإن أساء عوقب عليها لقوله تعالى:﴿**إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال، فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا**﴾[3].

في تفسير **ابن كثير** لهذه الآية: يعنى بالأمانة"الطاعة"عرضها عليهم قبل أن يعرضها على آدم فلم يطقنها، فقال لآدم:أني قد عرضت الأمانة على السماوات والأرض والجبال، فلم يطيقوها، فهل أنت آخذ بما فيها؟ قال يارب: وما فيها؟ قال: إن أحسنت جزيت وإن أسأت عوقبت، فأخذها آدم فتحملها"[4].

إن الفقهاء يعرفون المسؤولية بصفة عامة بأنها "الاستعداد الفطري الذي جبل الله تعالى عليه الإنسان ليصلح للقيام برعاية ما كلفه من أمور تتعلق بدينه ودنياه، فإن وفى ما عليه من الرعاية حصل له الثواب، وإن كان غير

ذلك حصل له العقاب"[5] لذلك نجد أن المسؤولية في الإسلام عامة تطبق على جميع الأشخاص إلا من رفع عنهم القلم وهذا هو الفرق عن المسؤولية في القانون الذي لا يعتد بالناحية الأخلاقية.

ثانيا : صور المسؤولية في الفقه الإسلامي:

لقد قامت دولة الخلافة الإسلامية على نظام أساسه الإيمان بالله فهي دولة دستورها الأعلى " **القرآن**" الذي سن أسس المسؤولية عند مخالفة تعاليم الدين سواء العبادات أو المعاملات، وهذه المسؤولية يخضع لها الجميع سواء كانوا رؤساء أو مرؤوسين باختلاف أنواعها وهي تنقسم إلى:

أ- **المسؤولية الدينية:** لقد استخلف الله الناس في الأرض واستعمرهم فيها ليعبدوه وحده لا شريك له وليطيعوا أمره وينتهوا بنهيه لقوله تعالى: ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**﴾، وجعل الله القرآن الكريم دستورا يحكم تصرفات البشر ويحدد حقوقهم وواجباتهم بصفة عامة ويرسم لهم الخطوط والمناهج العامة التي لا يجب أن يتعدوها، فإذا خالف أحد من البشر هذه التعاليم الدينية التي جاء بها القرآن أو السنة الشريفة فقد أخضع نفسه إلى المساءلة الدينية التي يخضع لها الجميع سواء كانوا حكاما أو محكومين، رؤساء أو مرؤوسين وتستوجب المساءلة في الآخرة عن كل مخالفة شرعية إلا لمن تاب ورجع إلى الله وعمل صالحا، فإن الله يغفر له لقوله تعالى:﴿**كل امرئ بما كسب رهين**﴾[6].

ب- المسؤولية أمام الأمة: خطاب الإسلام مصدر لكل المسؤوليات وهو يتضمن قاعدة سلوك يترتب على مخالفتها إضرار بمصلحة معينة للفرد تتنوع حسب طبيعة قاعدة السلوك والمصلحة المخالفة، فنجد المسؤولية المدنية والإدارية والجنائية وحتى السياسية.

ويلاحظ أن القانون قد أخذ بنفس التقسيم الذي أخذ به فقهاء الشريعة مع الاختلاف في الألفاظ والأسماء وبعض الجزئيات، لكن المعنى واحد في الاثنين، وقبل بيان هذه الأقسام نوضح بأن الباحث في الفقه الإسلامي لا يرى تقسيما واضحا لهذه الأنواع كما في القانون الوضعي، وذلك لأن الإسلام نظر إلى المسؤولية نظرة شمولية في كثير من أحكامه.

ب1- المسؤولية المدنية: لقد عرفت الشريعة الإسلامية المسؤولية المدنية كما عرفها القانون الوضعي، بل كان لها فضل السبق بحيث توسع الفقهاء فيها تفريعا بما لا يدع مجالا للبحث، وقد عبر الفقهاء المسلمون عنها بلفظين: **الضمان أو التضمين** والآخر **الغرامة أو التغريم.**

اهتمت الشريعة الإسلامية بتعويض المضرور سواء كان الضمان منشأ بالعقد أو كان فعلا ضارا، ولما كان الخليفة في الإسلام فردا كسائر الأفراد ولا يتميز عنهم في شيء فيسري عليه ما يسري على الأفراد من قواعد في أموره الخاصة وعلاقاته الشخصية ولا توجد له أي حصانة تمنعه من المساءلة فقد يكون الخليفة مدعيا أو مدعى عليه، وإذ أثبت خطأه تحمل نتيجة هذا الخطأ بالتعويض عنه.

ب2- المسؤولية الإدارية: تعني المسؤولية الإدارية في الإسلام رفع المظالم الواقعة على الأفراد من ذوي النفوذ والسلطان في الدولة، وهو نفس المعنى للمسؤولية الإدارية في القانون إلا أنها في الإسلام أعم وأشمل عنها في القانون، لأنه من المقرر في الإسلام أن الخليفة هو مصدر السلطة التنفيذية حيث يمارسها بحكم مسؤوليته على الرعية أمام الله وأمام الناس ويساعده فيها بتفويض منه الولاة على الأقاليم.

يخضع الخليفة في الإسلام للمسؤولية الإدارية في جميع قراراته، ولما كان الخليفة لا يستطيع ممارسة شؤون

الحكم بنفسه فإنه يستعين بغيره من أمراء وولاة على الأقاليم وغيرهم من القائمين بعملهم لا على أساس ولاية أصلية وإنما بمقتضى تفويض من الخليفة إليهم، فإذا وقع من أحدهم ظلم لأحد أفراد الرعية اعتبر الخليفة نفسه مسؤولا عن هذا الظلم ويجب رفعه ورد الحق إلى صاحبه، ومن هنا نشأت فكرة ولاية المظالم.

ب3- المسؤولية الجنائية: المسؤولية الجنائية في الإسلام عامة تشمل جميع المخاطبين بأحكام الشريعة ومن توافرت فيهم الأهلية اللازمة لفهم الخطاب من الله عز وجل دون تمييز بينهم لقوله تعالى: ﴿ **فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون**﴾ فالمسؤولية عامة توقع على كل فرد ارتكب فعلا أخل بأمن المجتمع ونظامه، ويلاحظ أنه لقيام المسؤولية الجنائية في الإسلام يجب أن يكون المتهم مسؤولا عن الجريمة ماديا ومعنويا إضافة إلى الركن الشرعي وهو تجريم الفعل.

إن هذه الأركان لا تختلف في توافرها لقيام المسؤولية الجنائية في القانون عنها في الشريعة، وعند توافرها الكل سواء في الخضوع لشرع الله فليس هناك ملك يحميه ملكه إن ارتكب ظلما، ولا استثناء لأحد على الآخر لعظمته أو جاهه أو سلطانه أو ماله، فالجميع سواء أمام الله فلا فضل لأحد على الآخر.

ب4- المسؤولية السياسية: إذا كان فقهاء الإسلام لم يصرَحوا في كتاباتهم عن اللفظ المتعارف عليه في القانون وهو المسؤولية السياسية إلا أن كتاباتهم تشير إلى هذا النوع من المسؤولية، حيث ورد فيها تقرير حق العزل الذي يعتبر في النظم الدستورية الحديثة جزاء للمسؤولية السياسية.

يوجد هذا النوع من المسؤولية في الإسلام ويتقرر بمقتضاها العزل عند ثبوت إدانة الحاكم ومخالفته لأحكام القرآن والسنة الشريفة، فيكون للأمة الحق في محاسبة حاكمها عند خروجه عن أحكام الكتاب والسنة المتعلقة بالمصالح العامة وعزله من منصبه عند ثبوت إدانته[7].

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية في الإسلام

توجد خصائص يمتاز بها النظام الإسلامي بشأن نظام الحكم وبالتحديد في مجال المسؤولية، لا يمكن أن توجد في غيره من الأنظمة وهذا راجع لخصوصية تناول الأحكام الشرعية لموضوع مسؤولية الحكام ويمكن أن نجمل هذه الخصائص في:

أولا: عمومية المسؤولية:

إن المسؤولية في الإسلام عامة تشمل جميع المخاطبين بأحكام الشريعة الإسلامية سواء المقيمون داخل حدود الدولة الإسلامية أو خارج تلك الحدود، لقوله تعالى: ﴿**فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون**﴾ **سورة الحجر الآية 92**، وقوله- صلى الله عليه وسلم-: " ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع عن أهل بيته وهو مسؤول عنه، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنه، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"، وعليه فالمسؤولية في الإسلام عامة توقع على كل فرد مسؤول مرتكب لفعل مخل بأمن المجتمع، ونظامه وآدابه دون استثناء ولا مفاضلة، إلا من كان فاقد الإدراك والتمييز وعديم الأهلية، فلا مسؤولية عليه.

ثانيا: حماية القيم في المجتمع عن طريق الجزاء الأخروي:

من أهم خصائص المسؤولية في الإسلام غير المكرسة في القانون الوضعي هي الجزاء الأخروي أمام الله عز وجل، فإذا ارتكب أي شخص ذنبا وتمكن لسبب أو لآخر أن يهرب من العقاب في الدنيا ولم يقع تحت طائلة

القانون الإسلامي فإن عقابه عند الله لن يستطيع أن يفلت منه.

ثالثا: الثبات والتطور:

إن قواعد الشريعة الإسلامية قواعد ثابتة تصلح للتطبيق في كل زمان ومكان، فإذا حدثت تطورات في مجتمع ما وفي زمن ما استطاع رجال الفقه الإسلامي(المجتهدون) استنباط الأحكام ووضع القواعد التي تتماشى مع التقدم على ضوء الكتاب والسنة، لذلك تعهد إليه بحفظها لقوله تعالى: ﴿**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾ **سورة الحجر الآية 9**، على عكس القوانين الوضعية التي يعتريها التغيير والتعديل والحذف والإضافة.

رابعا: شخصية المسؤولية وعدم قابليتها للشفاعة والإسقاط:

لا يسأل أحد عن فعل لم يقترفه ويترتب على ذلك أن المسؤولية لا تلحق إلا الشخص مرتكب الذنب والعقوبة كذلك شخصية لا تلحق إلا الجاني، كما أنها غير قابلة للتحويل أو التبديل أو الإسقاط وتجب معاقبة الفاعل حتى ولو كان رئيس الدولة نفسه.

خامسا: العلم مسبقا بالأحكام موضوع المسؤولية:

إن علم المسلم المسبق بأحكام المسؤولية ينصرف إلى النص القرآني أو نهج النبي– صلى الله عليه وسلم– أما الأحكام التي لم تكن معلومة على يد الرسل فلا حساب ولا مساءلة، فالخطوط موضوعة بوضوح أمام المسلم، لا يجوز له أن يتعداها لأنه في حالة تعديه يضع نفسه موضع المساءلة ويتعرض للعقاب لمخالفة النص القرآني، أو لسنة نبينا محمد– صلى الله عليه وسلم–.

المطلب الثاني: مقومات و تطبيقات المسؤولية في النظام الإسلامي:

يورد نظام الدولة الإسلامية على سلطة الحكام قيودا متعددة ويحيط ممارسة السلطة بكثير من الضمانات أهمها وجود التشريع الأساسي، حيث يبين التشريع الإلهي مبادئ تولي السلطة وقواعد ممارستها ومركز الأفراد تجاهها حيث حددت المبادئ قواعد الشورى والعدل والحرية والمساواة، وإلى جانب القواعد الدستورية الإسلامية الثابتة والمنصوص عليها في الكتاب والسنة توجد قواعد دستورية غير ثابتة وهي المستنبطة عن طريق الرأي والاجتهاد، سواء كان اجتهادا في فهم النصوص الثابتة وتفصيل أحكامها أو كان اجتهادا فيما لم يرد فيه نص.

الفرع الأول :عناصر المسؤولية في النظام الإسلامي:

إن السلطة السياسية في الإسلام سلطة منظمة تنسب إلى الدولة والجماعة هي صاحبة الحق في ممارسة سيادة الدولة الإسلامية وحيازتها، ويورد نظام الدولة الإسلامية على ممارسة الحكم مجموعة من المبادئ والقيود تجعل الممارس للسلطة فيها حدودا لا يجوز له خرقها وضمانات لا يمكن تعديلها وإلا قيدته أحكام المساءلة وتعد هذه المبادئ المقومات والعناصر التي تقوم عليها المسؤولية وتتمثل في :

أولا: سيادة الأمة في الإسلام:

إن سلطة الدولة في الإسلام سلطة نظامية وذات سيادة تفصل بين السلطة السياسية وشخصية الحاكم، فالخليفة أو الحاكم لا يتمتع بالسلطة على أنها ملك له وامتياز من امتيازاته الشخصية بل يتولاها نيابة عن الأمة إذ تظهر الصفة النيابية لسلطة الدولة في أجلى صورها في النظام الإسلامي لأن الإمامة عقد مبني على الرضا، والخليفة في الإسلام يتولى السلطة نيابة عن الأمة ولصالحها ولها أن تعزله.

إن سيادة الأمة في الإسلام سلطة مقيدة بالتشريع الأساسي الإسلامي ويظهر رأي الأمة عن طريق الشورى

التي تكون لعامة الناس في الأمور العامة التي لا تحتاج إلى تخصص معين وفي ذلك تحقيق لمبدأ المساواة الذي قرره الإسلام، أما الأمور التي تحتاج إلى تخصص علمي أو فني فإنها تعرض على ذوي الاختصاص والتخصص العالمين بالمسائل المعروضة حتى تكون المشورة مجدية[8]، كما أن اختيار الخليفة يتم في الأصل عن طريق البيعة من أهل الحل والعقد بعدها تأتي البيعة العامة في المسجد حيث يشارك فيها عامة المسلمين، وعليه نجد أن المفهوم الإسلامي لسلطة الأمة لا يؤدي كما تؤدي إليه النظريات الوضعية –في سيادة الأمة والشعب– إلى السلطان المطلق وفتح الباب للاستبداد وإهدار حقوق الأفراد وحرياتهم لأنه مقيد بما جاء به القرآن الكريم والسنة المحمدية المطهرة [9].

ثانيا: حق الأمة وسلطتها في مراقبة الحاكم:

يستدل على هذا الحق من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالمطلوب من الأمة أن تأمر الحاكم بما يوجبه الشرع وبما يحقق صالح الأمة، وأن تأمره بالكف عن إتيان ما يستحق لأجله الإنكار وإلا كانت مقصرة في مراقبة تصرفات الحاكم أو ولاته الذين قد تصدر منهم أفعال يستحقون المساءلة عنها.

يستدل على هذا الحق كذلك من كون الأمة مصدر السلطة الحقيقية والخليفة وكيل عنها تختاره وتوليه ثقتها ويستمد منها السلطة ومن ثم كان لها حق مراقبته، بل وأن تنزع ما قدمت له من سلطته، وقد استخلص حق الرقابة انطلاقا من مبدأ الشورى التي أقرها الإسلام بحيث يستشير الخليفة المسلمين في أهم وأبسط الأمور وبمقتضاها تكون الرقابة الفعلية بالموافقة أو الرفض أو التعديل لأفعال الحكام والولاة، وقد سلم الخلفاء الراشدون وفقهاء الإسلام بما أوجبته الشريعة الإسلامية من نصيحة الحكام ومقاومة انحرافهم وتقويم اعوجاجهم.

ثالثا: حق الأمة في عزل الحاكم (المسؤولية السياسية و الجنائية):

إن القرآن والسنة المحمدية توجب الطاعة للحاكم عند التزامه بأحكام الشرع فتوجب له على الأمة حقان: النصرة والطاعة، والخروج عليه هو خروج على سلطان الإسلام وإفساد في الأرض وبما أنه نائب عن الأمة فيكون لها حق عزله إذا فقد بعض الشروط وأصبح عاجزا عن القيام بأعباء منصبه أو إذا ظلم وجار.

لقد اتفق العلماء على حق الأمة في خلع الخليفة إذا ارتكب ما يوجب العزل بالرغم من اختلافهم في تحديد الأسباب الموجبة للعزل، وإن كانت تدور حول الكفر والظلم والفسق وما يؤثر في صلاحيته للخلافة من ناحية الأهلية العقلية والسلامة الجسدية، كل هذه الحالات توجب على أهل الحل والعقد إن أصر على تصرفاته أن يحكموا بخلعه ويبايعوا غيره.

من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام مبدأ المساواة، وتأخذ هذه المساواة صور المساواة أمام القانون والقضاء فليس هناك فرد مهما علا مقامه أن يسمو على باقي أفراد الأمة فالخليفة والولاة متساوون أمام القانون مع غيرهم من أفراد الأمة، كما يخضعون للقضاء كسائر الناس العاديين ويطبق عليهم القصاص إذا قتلوا إنسانا بغير حق، وتقام عليهم الحدود (كحد السرقة والزنا وشرب الخمر) كما يجبرون على رد ما يغتصبونه من أموال الناس بالباطل إذا ما ارتكبوا جريمة أو خرجوا على أحكام الشرع، وعليه لم تقرر لهم الشريعة حصانة لبعض الأعمال ولم تميزهم بمميزات استثنائية كمحاكم خاصة أو قوانين خاصة أو إجراءات

متابعة خاصة ولا إعفاء من المسؤولية إذا وجد الخطأ بأي شكل من الأشكال، والقضاء مستقل يحكم وفقا لأحكام الشريعة لا وفق أحكام رأي رئيس الدولة حتى ولو كان هو من يعينهم لأنه لا يتدخل في عملهم.

الفرع الثاني: تطبيقات المسؤولية في التاريخ الإسلامي:

جاءت الأدلة الشرعية بتقرير مسؤولية لرئيس الدولة سواء ما يتعلق منها بجانب الأمة أو ما يتعلق منها بالجانب الديني أمام الله عز وجل يوم القيامة ونصوص القرآن والسنة النبوية والوقائع التي حدثت في عهد الخلفاء الراشدين متوافرة تبين طبيعة هذه المسؤولية وموقف المسؤول أمام الأمة من جهة وأمام الله من جهة أخرى ونستدل على ذلك من خلال المرحلتين الآتيتين .

المرحلة الأولى:عهد الرسول محمد صلى الله عليه و سلم:

عند القرن **07 م** تاريخ ميلاد الدولة الإسلامية[10]، كانت شخصية أول رئيس فيها (الرسول محمد – صلى الله عليه وسلم) مستقلة عن شخصية الدولة، حيث كانت الدولة كيانا مستقلا عن الحاكم، ولقد كانت أول أنواع المسؤولية تقريرا في الإسلام المسؤولية الأخروية مع نزول أول خطاب الهي موجه إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) عندما أمره الله تعالى:﴿**اقرأ بسم ربك الذي خلق**﴾[11] حيث بين المولى عز وجل أن الإنسان قد يطغى ويتجبر في الأرض لسبب من الأسباب، فاعلمه بمحاسبته وتوعد للطاغي بقوله تعالى:﴿**إن إلى ربك الرجعى**﴾.

كان الرسول (صلى الله عليه و سلم) الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية فتولى رئاسة السلطة التنفيذية والقضائية وكان مقيدا في رئاسته للدولة بأحكام القرآن والسنة، ولقد وضع الله لرسوله ولكل رئيس يأتي من بعده قاعدة ثابتة للمساءلة لقوله تعالى:﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**﴾[12] لأن المسؤولية أمانة وكل إنسان مسؤول عما اؤتمن عليه.

المرحلة الثانية:عهد الخلفاء الراشدين:

بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) وبعد حدوث الخلاف على منصب الرئاسة وقبل مواراة جسده الشريف، اجتمع المسلمون في سقيفة بني ساعدة وتم اختيار "أبي بكر _ رضي الله عنه_ خليفة للمسلمين وذلك في سنة **12 من ذي الهجرة** وهنا بدأ عصر الخلافة الراشدة حتى مقتل سيدنا علي بن أبي طالب سنة **40 من ذي الهجرة.**

وقد التزم الخلفاء الأربعة (أبو بكر وعمر وعثمان وعلي) رضي الله عنهم جميعا بما سار عليه النبي (صلى الله عليه وسلم) فأخضعوا أنفسهم للمساءلة والمحاسبة عن أعمالهم وأقوالهم أمام الناس قبل أن يعرضوا بها أمام الله، فكان تطبيقهم للمسؤولية في أروع معانيها في عصرهم، أما بعد ذلك فقد بدأ نظام جديد للحكم الإسلامي يقوم على أساس الملكية الوراثية فبتولي بني أمية الخلافة اعتبر الخليفة مصدر كل قوة، وقد كان معاوية الرجل الذي استطاع أن يمثل هذا العصر بما له من دهاء وقدرة سياسية واسعة وسعة صدر حيث استند نظام حكمه على أساس الجمع بين التوريث والرأي والدين في آن واحد، وبذلك أصبحت الخلافة الأموية أقرب إلى السياسة منها إلى الدين.

أما عن المسؤولية فقد شهدت تغيبا كبيرا في عهد جل ملوك بني أمية وأصبح من العسير محاسبة الظالم منهم لبطشه وجبروته، أما من سار منهم على نهج النبي فقد اعترف لنفسه بالمسؤولية أمام الله والأمة.

لقد حذا العباسيون حذو الأمويين في توريث الحكم وانعدمت المسؤولية لجل الخلفاء العباسيين وهذا ليس عيبا

في النظام الإسلامي بل العيب في الأشخاص الذين يقومون بالتطبيق والذين يتخذون الإسلام زيا ظاهريا يستترون به.

المبحث الثاني:المسؤولية في القانون الوضعي:

إن مسألة تحديد مدلول المسؤولية لم تعن بها نصوص القوانين عامة بل تركت ذلك أساسا للفقه القانوني الذي وضع قواعد لتنظيمها تختلف حسب طبيعة القاعدة المخالفة سواء كانت قواعد مدنية أو جنائية أو دستورية.

إن قاعدة الفقه الدستوري التي ترتب تطبيق المساءلة حفاظا على القاعدة الموضوعة لتنظيم السلوك الاجتماعي تقر [بأنه حيث توجد السلطة توجد المسؤولية]، وحتى نستكشف مسؤولية السلطة لا بد من تحديد معنى المسؤولية قبلا من الناحية اللغوية والقانونية.

المطلب الأول:مدلول وصور المسؤولية في القانون الوضعي:

إن المدلول القانوني للمسؤولية وفق أحكام القانون الوضعي يتطلب منا أن نعرج قبلا على التعريف اللغوي ثم تعريف الفقه القانوني لنتوصل في الفرع الثاني إلى استخلاص أهم صور المسؤولية تبعا للقاعدة المخالفة التي تتنوع بحسب الأساس الذي تستند إليه وتقوم عليه.

الفرع الأول:التعريف اللغوي و القانوني للمسؤولية:

المسؤولية لغة: اسم مفعول من الثلاثي "سأل"، واسم الفاعل منه "سائل" لقوله تعالى:﴿**وأما السائل فلا تنهر**﴾، وهو من وقع عليه الفعل، وفي هذه الحالة يكون المسؤول موضعه الفعل سأل بصرف النظر عن نوعية السائل.

وتعني المسؤولية لغة ما يكون به الإنسان مسؤولا ومطالبا عن أفعال أتاها، وتطلق أخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه من أقوال و أفعال: **وتطلق قانونا** على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون.

كما تعني المسؤولية **في اللغة أيضا:** التقريع والتوبيخ وإيجاب الحجة على المسؤول[13] أما عن ماهية المسؤولية بصفة عامة **في القانون الوضعي** فتعني الحكم الذي يترتب على الشخص الذي ارتكب أمرا يوجب المؤاخذة، فالمسؤولية تتطلب وقوع فعل ضار يجب مؤاخذة فاعله عليه فإذا لم يقع الفعل الضار فإنه يمكن القول بانتفاء المسؤولية، وتتحقق المسؤولية عند مخالفة القاعدة القانونية وذلك بأن يسلك الشخص مسلكا خارجيا يترتب عليه وقوع ضرر للمجتمع أو أحد أفراده أو يكون من شأنه التهديد بوقوع مثل هذا الضرر لأن القانون هو المحور والأساس الذي يحدد ما إذا كان الشخص يعد مسؤولا أم لا.

الفرع الثاني:صور المسؤولية في القانون الوضعي:

تتنوع المسؤولية بوجه عام إلى ثلاثة أقسام،فقد تكون أخلاقية أو دينية أو قانونية.

المسؤولية الأخلاقية هي نتاج الرذائل من خطايا وجزاؤها يتمثل في تجنب المسؤول ومقاطعته، ولكنها تخرج عن دائرة القانون فقواعد الأخلاق هي التي تحكم ما في النفس الإنسانية والضمير من مقاصد ونوايا[14]، أما **المسؤولية الدينية** فتترتب على مخالفة أوامر الله تعالى وتتصل بعلاقة الإنسان بربه وما يفرض عليه من تعاليم تجاه غيره، أما بخصوص **المسؤولية القانونية** فتترتب على مخالفة القواعد القانونية وتشمل المسؤولية المدنية والجنائية والسياسية.

*/عرفت **المسؤولية المدنية:** بأنها الالتزام بتعويض الضرر مع العلم أن للمسؤولية المدنية صورتين، مسؤولية

عقدية ومسؤولية تقصيرية عن الفعل الشخصي للمسؤول أو عن فعل الغير أو عن فعل الأشياء.

*/**المسؤولية الجنائية:** هي تحمل تبعة مخالفة أحكام القانون الجنائي وبتوفر أركانها والمتمثلة في وقوع الجريمة (الركن المادي)، الركن المعنوي والنص الشرعي.

*/**المسؤولية السياسية:** هي تلك المسؤولية التي تنعقد أمام البرلمان أو أمام الشعب وفقا لأحكام القانون الدستوري، كما هي مسؤولية الوزراء أمام البرلمان عن كافة أعمالهم وتصرفاتهم الإيجابية والسلبية، وقد نشأت المسؤولية السياسية عندما بدأ مجلس العموم البريطاني _منذ فترة حكم أسرة هانوفر_ بتوجيه الاتهام السياسي إلى الوزراء وأصبحت العقوبة تقتصر على العزل[15].

يمكن تعريف المسؤولية السياسية بأنها"الرقابة والمحاسبة للشخص المكلف بسلطة سياسية على الإخلال بالتزاماته أيا كان مصدرها(دستورية أو قانونية أو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة) والتي من شأنها تعريض مصالح البلاد للخطر ويترتب عليها عزله، على أن تكون الرقابة والمحاسبة من قبل صاحب السلطة الأصلي (الشعب)أو من ينوب عنه.

المطلب الثاني:نشأة المسؤولية في القانون الدستوري الوضعي:

لقد مرت مسؤولية الحكام بمراحل متعددة حتى تم تقريرها دستوريا، فقد ساد في بداية الزمان مبدأ انعدام مسؤولية الحكام استنادا إلى نظريات وأوهام اعتقدها البشر كان من شأنها وضع الحكام في مكانه فوق البشر فكان من المنطقي في ظل هذه المعتقدات ألا يوجد مجال للحديث عن المسؤولية باعتبارها منعدمة تماما.

بعد فترة من الزمن طالبت الشعوب الحكومات باحترام حقوقها وحرياتها، وجعل السيادة للقانون كما طالبوا بالفصل بين شخصية الحاكم وشخصية الدولة، وكانت البداية في انجلترا، حيث يوجد فيها رئيس دولة غير مسؤول وبجواره حكومة مسؤولة أمام البرلمان وقد أدت التطورات إلى ظهور هذا المبدأ وانتشاره من إنجلترا إلى سائر الدول الأخرى.

الفرع الأول: مرحلة انعدام المسؤولية:

بدأت هذه المرحلة عند اعتناق الحكام النظريات التيوقراطية التي يذهب أصحابها إلى تفسير سلطة الملوك وتبريرها بأنها مستمدة من الله عز وجل بطريق مباشر أو غير مباشر، عرفها الفقه الدستوري باسم النظريات الدينية والتي تعني أن إرادة الحاكم تعلو إرادة المحكومين ولا يملك الشعب محاسبتهم أو مسائلتهم عما يرتكبونه من أخطاء أو تقصير أو إهمال[16].

أولا: الطبيعة الإلهية للحاكم:

أساس هذه النظرية أن الحاكم من طبيعة إلهية وليست بشرية، بل هو الله نفسه هذا الإله يعيش بين البشر وله الحكم عليهم، وعلى الشعب السمع والطاعة له دون جدال بينهم ولا نقاش، ويؤكد المؤرخون أن فكرة ألوهية الحاكم كانت مستقرة في الضمير المصري استغلتها الأسر الأولى في تأييد حكمها الجديد وظلت لهذه الأفكار آثار في العصر الحديث حيث ظل الشعب الياباني معتقدا بالطبيعة الإلهية للأباطرة، ويعتقدون أن الإمبراطور أو "الميكادو" إلاها حيا إلى أن قامت الحرب العالمية الثانية وانتهت بانتهائها هذه النظرية في عام 1948م.

في ظل طبيعة الحكام الإلهية لا مجال للحديث عن المسؤولية حيث إن محاسبة الحاكم أو مساءلته عن خطأ أو تقصير يعتبر أمرا مستحيلا، لأن الأساس الذي تقوم عليه عملية المساءلة غير متحقق وغير موجود فكيف

يحاسب المحكوم الإله وهو يخضع له ديانة وإجلالا لأنه من غير المنطقي أن يناقش البشر آلهتهم أو ينظروا إلى ديانتهم نظرة انتقادية.

ثانيا:نظرية الحق الإلهي المباشر:

تقوم هذه النظرية على أن الملكية مقدسة والاعتداء على شخص الملك كفر ومروق لان الملك هو كل شيء في الدولة بل هو الدولة ذاتها لذلك سلطانه مطلق يسمو على القانون ولا يلتزم بأن يقدم حسابا لأحد، وتقتصر مسؤولية الحاكم على المسؤولية الأخروية أمام الله تعالى الذي يملك محاسبته عما فعل، ولا يستطيع المحكومون الاعتراض أو طلب المحاسبة من الحاكم، لقد ترددت هذه الفكرة على ألسنة الكثيرين من دعاة الحكم المطلق، حيث استخدمها " هتلر" في ألمانيا و"وفرانكو" في إسبانيا، وانتهت هذه النظرية بهزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الثانية سنة 1945، وبذلك انتهى عهد التفويض الإلهي في ألمانيا بل في أوروبا جميعا.

ثالثا :نظرية الحق الإلهي غير المباشر:

بدأت النظرة إلى الحكام تتغير من اعتبارهم من طبيعة إلهية إلى كونهم بشرا يتولون السلطة ليس من الله مباشرة ولكن بطريق غير مباشر، فالملوك والرؤساء لا يحكمون باعتبارهم نوابا عن الله بل باعتبارهم وزراء الله في الأرض مفوضين من قبله في حكم رعاياه بمقتضى القوانين الإلهية وبإرشاد وتوجيه من الإرادة الإلهية، فالاختيار لا يقع مباشرة بل لابد من توافر رضا الشعب ممثلا في إشراف الكنيسة والبابا.

الفرع الثاني: مرحلة تقرير المسؤولية:

كانت البداية في القرن 17 كرد فعل للسلطة المطلقة التي كانت في يد الملوك في ذات الوقت، وكان لأفكار"لوك وروسو ومونتسكيو" في ما يخص القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي أثر كبير من الناحية السياسية حيث ظهرت منها مبادئ تحد من السلطان المطلق للملوك مثل: مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ سيادة الأمة، ومبدأ مسؤولية الحاكم أمام شعبه صاحب السيادة وظهرت فكرة المسؤولية كقيد على السلطة لمنعها من الاستبداد كما ظهرت آثار هذه الأفكار لدى الشعوب في مطالبتهم بالمحافظة على حقوقهم ومنع التعسف في استعمال السلطات.

أولا: نشأة المسؤولية في بريطانيا:

ظهرت المسؤولية في النظام الإنجليزي نتاج الصراع المستمر بين الملك والشعب ولم تستقر قواعد المسؤولية في أنجلترا إلا بعد سنة 1782 واستقرت القاعدة في القانون الدستوري الإنجليزي وهي أن من لا يسأل ليس له أن يعمل وأصبح حكم هذه القاعدة أن لا يتمتع بأي سلطان من لم يكن متحملا تبعة أعماله فالسلطة تدور مع المسؤولية وإذا كان الشخص غير ذي سلطة زالت عنه بالتبعية المسؤولية.

ثانيا: نشأة المسؤولية في فرنسا:

مع صدور أول دستور في فرنسا الصادر في 03 سبتمبر 1791[17] تم التحول من الملكية المطلقة التي كانت سائدة الى الملكية المقيدة تستند إلى الأمة، ولم تتناول الدساتير الفرنسية إلا المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة دون تعرضها للمسؤولية السياسية وهذا نقلا عن الإنجليز الذين حسموا مسألة مسؤولية السلطة التنفيذية بانتقال هذه المسؤولية من الملك إلى الوزراء، وعلى هذا النحو انتقلت سلطة القرار إلى الوزراء حيث لا توجد مسؤولية طالما لا توجد حرية التصرف.

إن الوزراء مسؤولون أمام المحاكم وأمام مجلس النواب عن أعمالهم الخاطئة والضارة وعن أعمالهم غير المشروعة، وبهذا يكون الدستور الفرنسي قد اعتنق عدم مسؤولية رئيس الدولة السياسية والاقتصار على النص على المسؤولية الجنائية وهذا ما أكده الدستور الحالي كذلك"لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولا عن الأعمال التي تتم أثناء ممارسة وظائفه إلا في حالة الخيانة العظمى"[18]، ولقد انتقلت هذه الفكرة من الدساتير الفرنسية إلى غيرها من الدول ومنها مصر والجزائر.

ثالثا : نشأة المسؤولية في الولايات المتحدة الأمريكية:

بدأت مع قيام الثورة الأمريكية مرحلة تدوين الدساتير لتكون ضمانا قويا لحماية الحقوق والأفراد من استبداد الحكام وفي نفس الوقت لإمكانية محاسبة الحكام عند مخالفة هذه القواعد المكتوبة، فنقل الأمريكيون نظام الاتهام(الامبشمنت) من النظام الإنجليزي ومن ثم كانت المسؤولية الجنائية هي النوع الوحيد الذي قنن في الدستور الأمريكي الصادر 1787.

نصت المادة 02 من الدستور الأمريكي فقرة4 "يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع الموظفين المدنيين للولايات المتحدة من مناصبهم عند اتهامهم وإدانتهم بعدم الولاء أو الخيانة أو الرشوة أو سواهما من الجنايات والجنح الخطيرة" وعليه لم تتقرر مسؤولية رئيس الدولة سياسيا أمام الكونجرس وهذا منطقي يتماشى مع النظام الرئاسي.

الفصل الثاني: أساس تقرير مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي وفي القانون الدستوري:

إن جوانب مسؤولية رئيس الدولة التي قررتها النصوص الدستورية في مختلف الأنظمة المعاصرة تختلف عما قرره منهج الفقه الإسلامي الذي يتميز بالدقة والتناسب في تحديد نطاقها وآثارها وإن كانت هناك أحكام وضعية في هذا الشأن مقتبسة من الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: أسباب وآثار مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي:

إن سلطة الحاكم في الإسلام سلطة غير مقدسة كما رأينا سابقا ولأنه مقيد بالشريعة الإسلامي فقد تقع من الخليفة أمور يجب محاسبته عليها وتكون سببا في تحريك المسؤولية تجاهه وقد تؤدي إلى عزله من منصبه إذا وقعت، وتنقسم الأسباب التي تؤدي إلى مساءلة الحاكم في الإسلام إلى نوعين: أسباب دينية وأسباب دنيوية.

المطلب الأول: الأسباب الدينية:

الدولة في الإسلام دين ودنيا ولا يمكن فصل أحدهما عن الآخر والخليفة في الإسلام يلتزم بالإسلام أثناء حكمه وتتمثل الأسباب الموجبة للمسؤولية في كفر رئيس الدولة وفي ظلمه وفسقه بترك حكم ما أنزل.

الفرع الأول : المسؤولية بسبب الكفر ويتخذ صورتين:

الدين هو أساس البناء في النظام الإسلامي كله والحفاظ عليه هو المهمة الأولى لرئيس الدولة باعتباره المقصد الأول من مقاصد الشريعة لذلك يعتبر ترك الصلاة أو ردته عن دين الحق أول أسباب مسؤوليته.

أولا: الردة: لابد أن يكون الخليفة في الإسلام مسلما لان الله تعالى أوجب طاعة أولي الأمر منا ولم يجعل لغير المسلم سلطانا على المسلم بقوله تعالى: ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**﴾ [19]، وإذا ما ارتد الخليفة فإن للأمة كامل الحرية في خلع الإمام لردته، لكن التساؤل يقع ما إذا قررت الأمة خلع الإمام لردته فهل يحق لها بعد حالة عزل الحاكم أن تقيم عليه الحد بسبب ردته عن الإسلام أم لا؟

ثانيا: ترك الصلاة: نص الإسلام في أحكامه على أن الصلاة ركن من أركان الإسلام وهي عماد الدين كما ذكر

النبي صلى الله عليه و سلم و تتحدد عقوبة الحاكم لتركه الصلاة بين عقوبتين:

العقوبة 1: العقوبة الأخروية وتكون أمام الله يوم القيامة.

العقوبة 2: دنيوية وتكون بعزل الخليفة من منصبه بسبب ترك الصلاة، فقد نهى رسول الله (ص)عن قتال الأمراء ماداموا محافظين عن الصلاة.

الفرع الثاني: المسؤولية بسبب ترك الحكم بغير ما انزل الله تعالى:

يستمد نظام الحكم الإسلامي قواعده وثوابته من الكتاب والسنة الذين هما الأساس والأصل المعتمد عليهما بجانب الأدلة الشرعية الأخرى، ومن ثمة لا يجب الخضوع أو التسليم إلا لله عز وجل، ولقد وردت نصوص قرآنية كثيرة في ذلك "إن القران الكريم قد حكم على من لم يحكم بما أنزل الله بالكفر والظلم والفسق"، فإذا خرج الحاكم عن ما أنزله له الله معتقدا وجاحدا وناكرا فإنه بذلك يكون قد كفر بما أنزله الله على نبينا حيث يقول تعالى:﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئـــك هم الكافرون**﴾ [20].

أما إذا كان على غير اعتقاد فإنه يعتبر ظالما فاسقا ويجب على الأمة أن تراجعه وتحاسبه حيث أن الله تعالى قد فرض على كل مسلم خليفة أو غيره أن يسير حسب أحكام الشرع الإلهي وأن يتقيد بها ولا يخرج عليها لأن خروجه يعد سببا لمساءلته.

المطلب الثاني: الأسباب الدنيوية"المسؤولية بسبب الظلم و الفسق":

إن العدالة من الشروط التي اشترطها العلماء في الخليفة عند توليه منصب الرئاسة لأنها تشكل أساسا من الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم الإسلامي، وقد نهى الله عز وجل عن الظلم والبغي في مواطن مختلفة وقرنه بالوعيد الشديد لقوله تعالى:﴿**إنه لا يفلح الظالمون**﴾[21]، وقد منع الفقهاء إمامة الظالم الفاسق لأن الظلم والفسق من أسباب المسؤولية في الإسلام ويؤديان إلى عزل الحاكم من منصبه.

الفرع الأول: الحالات التي يوصف فيها رئيس الدولة بالظلم و الفسق:

إن معرفة حالات فسق وظلم الرئيس تستوجب الإجابة على السؤال الآتي: متى يوصف رئيس الدولة بالظلم والفسق؟

للإجابة على هذا السؤال لابد أن نعرض لأقوال العلماء في آيات القرآن الكريم التي تعرضت لوصف الحاكم بغير ما أنزل الله وهي ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾ **سورة المائدة الآية 44،**﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**﴾ **سورة المائدة الآية 45،** ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون**﴾ **سورة المائدة الآية 47.**

وقف العلماء من هذه الآيات الثلاث موقفين متباينين، فالاتجاه الأول يفصل فصلا مرنا بين الاعتقاد والعمل، ويرى أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يعتبر كفرا إلا إذا وصل إلى مرحلة الجحود والنكران، أما العمل بغير ما أنزل الله فلا يصل إلى حد الكفر وإنما يرتب أوصافا أخرى مثل الظلم والفسق، فالاعتقاد حالة إذا وجدت مع الحكم بغير ما أنزل الله كان الحاكم كافرا وإذا لم يوجد الاعتقاد انعدمت صفة الكفر عنه وانطبقت عليه صفة الظلم أو الفسق.

أما الاتجاه الثاني فيربط بين الاعتقاد والعمل ويرى أن الاعتقاد لا أهمية له ولا أثر له ما لم يسنده الحكم بما أنزل الله، فالذي لا يحكم بما أنزل الله إنما يرفض ألوهية الله.

الفرع الثاني: موقف الفقهاء من فسق رئيس الدولة و ظلمه:

الفسق والظلم يترتبان على شيء واحد هو الخروج على أحكام الشرع، فمن خالف حكما لله تعالى فهو ظالم إن ترتب على ذلك إضاعة الحق أو ترك العدل والمساواة فيه، وإن لم يترتب على ذلك ضياع للحق أو العدل فهو فسق فقط.

اختلف الفقهاء في تحديد عقوبة فسق وظلم رئيس الدولة فالحنفية يميزون بين حالتين حالة الضرورة التي يترتب على رئيس الدولة فيها فتنة وفساد فيمنعون العزل في هذه الحالة وحالة السعة والاختيار وهي التي تتيح للأمة بعزله مع كونها في مأمن من المخاطر والفتن، والعزل في هذه الحالة مشروع وواجب على الأمة أن تقوم به.

المروى عن المالكية أن الفسق لا يعتبر سببا يؤدي إلى عزل رئيس الدولة من منصبه، وأن الأمة حينئذ ليس لها إلا نصحه ووعظه أما الشافعية فيقسم فسق رئيس الدولة إلى نوعين، فإذا كان ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى منعه ذلك من انعقاد رئاسته ابتداء وإذا طرأ في أثنائها كان مانعا من استمراره في منصبه فيكون مستحقا للعزل.

أما إذا وقع الفسق باعتقاد تعلق بشبهة أوجبت له تأويلا تأول به خلاف الحق، وقال كثير من العلماء أن هذا لا يمنع من استمراره في الرئاسة كما لا يؤثر في الشهادة وولاية القضاء.

لم يختلف المذهب الحنبلي كثيرا عن بقية المذاهب إذ يقضي أن الحكم الأصلي في المسألة هو القول بعزل الفاسق الجائر[22] وإن كانت هناك أحكام ضرورة لا تتيح عزل رئيس الدولة الفاسق حفاظا على وحدة الأمة وتماسكها.

المبحث الثاني: أسباب وآثار مسؤولية رئيس الدولة في القانون الدستوري:

كانت القاعدة المعمول بها في ظل معظم الأنظمة القديمة هي عدم مسؤولية رئيس الدولة وكان البديل مساءلة رئيس الوزراء لكن حاليا أصبحت المسؤولية تقرر للسلطة التنفيذية بقطبيها بسبب كثرة السلطات الممنوحة لرئيس الدولة، وعلى الرغم من انتفاء نص صريح في الدستور يتناول مسؤولية رئيس الدولة سياسيا ومدنيا وجنائيا إلا أنه ينظم على استحياء نوعا من المسؤولية الجنائية في حالة الخيانة العظمى، وعليه نجد نوعين من المسؤولية لرئيس الدولة: الأولى قد تناولتها **النصوص الدستورية** وتسمى بالمسؤولية المباشرة والثانية هي نتاج **الواقع العملي** وتتحقق بمساءلة الرأي العام للرئيس أو عند تنظيم موضوع سحب الثقة من الوزراء أو عند الاستفتاء.

المطلب الأول: المسؤولية المباشرة لرئيس الدولة:

"المسؤولية المباشرة لرئيس الدولة هي تلك التي نظمتها وحددت إجراءاتها نصوص الدستور"[23] ولقد نصت المادة 158 من الدستور الجزائري المعدل في 2008 على مسؤولية رئيس الجمهورية إلا في حالة الخيانة العظمى ولم تتناول مسؤوليته بشأن ارتكابه الجرائم أو الجنح كما حددت ذلك بالنسبة للوزير الأول الذي رتبت له مسؤولية كاملة بخصوص كل الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه.

الفرع الأول: في النظام الدستوري الجزائري:

إن رئيس الجمهورية يتمتع بموجب دستور 1996 المعدل في 2008 باختصاصات جد واسعة ولكنه في المقابل غير مسؤول إلا في حالة الخيانة العظمى وذلك بموجب المادة 158 من الدستور التي تنظم مسؤولية

رئيس الجمهورية، لكن ما يثير الجدل أنه في ظل غياب القانون العضوي الخاص بإجراءات المحاكمة يبقى الاختلاف والغموض قائما حول تعريف الخيانة العظمى وطبيعتها القانونية، فهل هي جريمة جنائية أو سياسية؟ فالتفرقة بين هاتين الجريمتين من الصعوبة بما كان.

أولا: اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى:

يعتبر دستور 1996 في مادته 158 أول دستور في الجزائر يقرر مسؤولية رئيس الجمهورية عند ارتكابه أفعال توصف بأنها خيانة عظمى، والأصل حسب هذا النص هو عدم مسؤولية رئيس الجمهورية إذ أنه غير مسؤول مدنيا فلا يسأل من ماله الخاص عن الأضرار التي تترتب على أخطائه، ويمتد انعدام المسؤولية المدنية "l'irresponsabilité civile" إلى عدم تحمله التعويض عن أية أضرار تحدث بسبب أخطاء ناتجة عن قيامه بالنشاط الخاص بأعمال وظيفته[24] فتكون الدولة هي المسؤولة عن هذه الأضرار وفقا للشروط المحددة بواسطة القانون والقضاء، كما أنه غير مسؤول جنائيا بحيث يتمتع بحصانة ضد الإجراءات الجنائية التي يمكن أن تتخذ بشأن الجنايات والجنح التي يرتكبها في ممارسته لوظائفه باستثناء حالة الخيانة العظمى والتي تكون المحاكمة فيها أمام المحكمة العليا للدولة، بحيث لا يمكن متابعته أو إدانته أمام المحاكم الجنائية العادية مع مراعاة أن هذه الحصانة يمكن أن ترفع في ظروف معينة.

يتبين من نص المادة 158 من الدستور عدم تناولها المسؤولية السياسية بطريقة مباشرة التي تترتب عنها الاستقالة كما تناول ذلك المؤسس الدستوري في دستور 1963 بمقتضى نص المادة 56 منه بقولها" التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس"، وعليه نستنتج أن رئيس الجمهورية في الجزائر غير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها أثناء مباشرته مهامه كقاعدة عامة باستثناء حالة الخيانة العظمى التي حددتها نص المادة 158 من الدستور، لكن يبقى التساؤل المطروح حول تكييف الخيانة العظمى، هل هي جريمة جنائية أم جريمة سياسية أم أنها ذات طبيعة مختلطة؟

إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد فصل في تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الجرائم والجنح التي يرتكبها رئيس الجمهورية بمناسبة تأديته لوظائفه، إلا أن الإشكال الذي يبقى مطروحا يتعلق بمشكل تحديد مفهوم الخيانة العظمى وكيفية الفصل بينها وبين جريمة الخيانة المنصوص عليها في قانون العقوبات؟

تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص يصعب متابعة رئيس الجمهورية طالما أن عناصر جريمة الخيانة العظمى لم تحدد بدقة، لأن مبدأ الشرعية يطبق على المحكمة العليا للدولة كما يطبق على بقية الجهات القضائية[25] كما أن هذه المحكمة لا تستطيع تجريم إلا الأفعال المنصوص عليها في القانون الجنائي وفي نفس الوقت تلتزم بتطبيق العقوبات المقررة في ذلك القانون لتلك الجرائم، والخيانة العظمى ليست متعلقة دائما بالتعاون مع جهات أجنبية ضد مصالح الدولة وإنما قد تعني خرق الدستور وعدم احترام أحكامه أو حتى تطبيق أحكامه بطريقة تعسفية أو لمصالح شخصية.

أ- الشروط المستنبطة من نص المادة 158 من الدستور والمتعلقة بالاختصاص القضائي النوعي:

لقد أسس الدستور الجزائري هيئة قضائية جديدة من نوعها تسمى المحكمة العليا للدولة، وهي تعتبر جهازا دستوريا قضائيا جديدا يختلف عن أجهزة القضاء العادي والإداري مهمته الرقابة القضائية الجزائية على رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى والتي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه.

إن تكريس محكمة داخلية لمحاكمة أعلى وأقوى سلطة في الدولة يعد بلا شك خطوة جريئة نحو تكريس دولة القانون بشرط تفعيلها بصدور القانون العضوي الذي يبين تشكيلتها وعملها وتنظيمها، وتعد هذه الأخيرة محكمة استثنائية ذات طابع جزائي وسياسي تختص بمحاكمة شخصين فقط: رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى والوزير الأول في حالة جناية أو جنحة، ويشترط أن يرتكب الفعل أثناء تولي الرئيس العهدة الرئاسية ومدة استمرار الوزير الأول في حكومته، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد مكن المحكمة العليا للدولة وليس الهيئة التشريعية من هذا الاختصاص (كما عليه الحال في النظام الفرنسي والمصري) ومن هنا تتجلى العلاقة العضوية من حيث العزل بين المحكمة العليا للدولة ورئيس الجمهورية بفعل الخيانة العظمى.

ومن شروط عقد الاختصاص للمحكمة العليا للدولة كذلك هو أن ترتكب الجريمة أثناء ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه، فلا يمكن أن يعاقب الرئيس في حالة ارتكابه الفعل خارج المهام الرسمية سواء كان قبل أو بعد انتهاء العهدة الرئاسية أو بعد انتهاء مهامه لأي سبب كان لأن المحكمة العليا للدولة تصبح غير مختصة بنظر هذه الجريمة.

وعليه حسب رأينا يمكن أن نقسم الأفعال التي يمكن أن تتصف بالخيانة العظمى إلى نوعين، نوع يرتكب أثناء فترة الرئاسة وتختص المحكمة العليا به، ونوع ثانٍ يرتكب قبل بداية مدة الرئاسية أو بعد انتهائها وفي هذا النوع من الأفعال وطالما أنها لم تقع أثناء فترة النيابة فلا مبرر لخضوع الرئيس فيها لإجراءات المحاكمة الخاصة طالما أنه يكون في هذه الفترة كجميع المواطنين العاديين، يمكن فقط تأجيل هذه المسؤولية لحين انتهاء فترة الرئاسة.

ب- الشروط المتعلقة بوصف الخيانة العظمى(تكييفها):

لم يحدد المشرع الدستوري الجزائري مفهوم الخيانة العظمى فلم يظهر ما للجريمة من مضمون ولا على ما تنطوي عليه من معنى بل اكتفى بأن تتم المحاكمة عليها على مستوى المحكمة العليا للدولة مما يضفي عليها طابع المسؤولية الجنائية، ولقد عرفها الفقه باسم الاتهام الجنائي ففرق بينها وبين باقي الجرائم الأخرى المحصورة في القانون وإن كانت في جوهرها تختلف عن التهمة المتعلقة بعدم الولاء للنظام الجمهوري، فهل الخيانة العظمى ذات وصف جنائي أم وصف سياسي؟

يشوب وصف الجريمة في النظام الجزائري الغموض لعدم ورود نصوص تعرِّفها لا في الدستور ولا في قانون العقوبات وإن كان قانون العقوبات قد حدد الحالات التي تشكل جرائم الخيانة في نص المواد 61 و62 و63 منه حسب آخر تعديل له بمقتضى القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، لكنه لم يشر لجريمة الخيانة العظمى ويمكن القول إن المشرع الدستوري الجزائري كان يقصد إضفاء الصبغة الجزائية على مدلول الخيانة العظمى بعقده الاختصاص في محاكمة الرئيس لجهاز قضائي لا سياسي لأنه ربط بين الخيانة العظمى والجرائم الجزائية(الجنايات والجنح)، وإعمالا بقاعدة العمومية و التجريد ومبدأ المساواة أمام القضاء تنطبق هذه الأحكام على رئيس الجمهورية وتبعا لذلك تطبيق هذه المواد يقر بأن الخيانة العظمى جريمة جزائية تستوجب المساءلة الجزائية والعقاب المقرر في ذلك يكون تبعا لقانون العقوبات.

لكن قد تكون كل هذه المبررات مردودة بمبررات الرأي المعارض الذي يرى بأن المؤسس الدستوري من الممكن أنه كان يقصد إضفاء الصبغة السياسية على الخيانة العظمى باعتبارها جريمة سياسية تستوجب إقامة

المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، وبالتالي ضرورة تقدير عقوبات سياسية محضة كالاستقالة لأن غياب تجريم الخيانة العظمى في قانون العقوبات الجزائري يقر سلفا بطابعها السياسي لا الجزائي، ومن جهة أخرى نجد الدستور الجزائري حدد الحالات التي يسأل فيها رئيس الجمهورية مع الوزير الأول عند الخيانة العظمى والجنايات والجنح مما يعني اختلاف الخيانة العظمى عن الجرائم الجزائية.

نخلص مما تم عرضه أن المشرع لم يوضح مدلول الخيانة العظمى في كونها جريمة سياسية ترتب مسؤولية سياسية أم جريمة جنائية ترتب مسؤولية جزائية مما يكشف مواطن الغموض في مبدأ المساءلة في الجزائر وكأن الموضوع بعيد عن الواقع العملي.

الفرع الثاني: في النظم المقارنة : بما أن تقدير ما إذا كان الفعل المنسوب إلى رئيس الجمهورية يشكل خيانة عظمى أم لا منسوب لقرار الاتهام الصادر من سلطة الاتهام التي لم نعرفها لحد الساعة يتوجب علينا عرض أراء فقهاء القانون الدستوري في فرنسا ومصر لإمكانية وضع " **مشروع تعريف للخيانة العظمى**" يتناسب ونظامنا الدستوري.

أولا: في النظام الدستوري الفرنسي:

نتناول بالبحث المسؤولية المباشرة لرئيس الجمهورية على مرحلتين مرحلة ما قبل التعديل ومرحلة ما بعد التعديل.

أ- مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل دستور 1958 قبل التعديل:

حددت النصوص الدستورية في فرنسا مسؤولية رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 67 وجعلتها حصرا في جريمة الخيانة العظمى كما نظمت المادة 68 منه الإجراءات والمحكمة المختصة بذلك، بتاريخ 4 جويلية 2002 تم إصدار مرسوم [26] بتكليف لجنة بإعادة النظر في نظام المحاكمة الجنائية لرئيس الجمهورية وذلك في ضوء قرار المجلس الدستوري الصادر في 22 جانفي 1999[27] والخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، وحكم الدوائر المجتمعة بمحكمة النقض الصادر في 10 أكتوبر 2001[28] وقد وضعت تقريرها المتضمن لبعض ضوابط مسؤولية رئيس الجمهورية.

أ1- مضمون وتعريف الخيانة العظمى:

نصت معظم الدساتير الفرنسية على الخيانة العظمى ولكن المشرع الفرنسي لم يتعرض للتحديد القانوني لها في جميع نصوصه الدستورية والقانونية الأخرى، لذلك حاول الفقه إيجاد تعريف جامع مانع لها فذهب العميد" ليون ديجي L.DUGUIT" إلى أن الدستور لم يعرِّف الخيانة العظمى ويترتب على ذلك عدم إدخال مخالفة معينة تحت هذا الوصف، أما الفقيه "موريس دوفرجيه" فقد عرفها بأنها تكون في حالة إساءة استعمال الرئيس لوظيفته وذلك يتحقق بعمل ضد الدستور أو المصالح العليا للبلاد[29]، *أما الفقيه "جورج فيدلG.VEDEL" فيرى بأن الخيانة العظمى في حد ذاتها ليست جريمة جنائية لأن قانون العقوبات عرف الخيانة ولم يعرف الخيانة العظمى، وعليه فهي فكرة ذات طابع سياسي تتمثل في الإهمال الشديد للالتزامات الوظيفية وانتهاك جسيم للواجبات الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية.

*أما الأستاذ "ميشيل هنري فابرM.H. FABER" فيقول إن الخيانة العظمى تتضمن كل انتهاك خطيرة من جانب رئيس الجمهورية لالتزاماته الدستورية، والمسؤولية الناتجة عنها هي مسؤولية سياسية جنائية

"la responsabilité politico-pénale"[30] أما الأستاذ "جون جيكلJean Giquel" فيرى بأن الخيانة العظمى تقوم كجريمة ذات طابع سياسي ومحتوى متغير لم يعرَّف في دستور1958 وعليه يمكن تحليلها في مظهرين أساسين هما الإهمال والانتهاك لأحكام الدستور[31].

إن الاتجاه الفقهي الراجح يؤكد على غلبة الطبيعة السياسية لجريمة الخيانة العظمى بالنظر لانتفاء تعريف تشريعي لها من جهة ولطبيعة الاتهام والمحاكمة من جهة أخرى.

أ2- إجراءات الاتهام والمحاكمة:

توجد على مستوى كل نظام سياسي هيئة تتولى محاكمة الحكام عندما يقترفون جرائم غير عادية ضد أمن الدولة وسلامتها، ولقد عرفت فرنسا في دساتيرها المختلفة هيئات مختلفة تتولى النظر في الاتهام والمحاكمة، أما في ظل الدستور الحالي لسنة 1958 فقد نظمت المادة 68 منه كيفية اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى وحددت المادة 67 تكوين المحكمة القضائية العليا و يتم ذلك كالآتي:

1*مرحلة الاتهام: يتم اتهام رئيس الجمهورية بواسطة مجلسي البرلمان بالتصويت المنفصل لكل مجلس وبالانتخاب السري العام وبالأغلبية المطلقة للأعضاء، ويمتنع حل الجمعية الوطنية في هذه الأثناء، وليس للمدعي العام أي دور في اتهام الرئيس وإنما يعطي الاتهام لغرفتي البرلمان ويرسل قرار الاتهام بعد تحديد الوقائع فيه إلى النائب العام أمام محكمة النقض الذي يمثل النيابة العامة والذي يعلن في 24 ساعة التالية خبر اتهام رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا ورئيس لجنة التحقيق [32].

2*مرحلة التحقيق: يتم التحقيق في قرار الاتهام طبقا للمادة 12 من القانون الأساسي رقم 1 لسنة 1959 عن طريق لجنة تتكون من 5 أعضاء أساسين وعضوين احتياطيين يعينون لمدة سنتين بواسطة مكتب محكمة النقض من بين أعضاء هذه المحكمة، ويتم تعيين رئيس اللجنة من بين أعضائها ولا تنضم لتشكيلها أية عناصر سياسية.

تختص لجنة التحقيق بتفحص قرار الاتهام دون تغيير التكييف لأن طبيعتها قضائية، والقرار المتعلق بتكييف مسؤولية رئيس الجمهورية يعتبر قرارا ذا طبيعية سياسية وينتهي عمل اللجنة بإصدارها قرار الاتهام ضد رئيس الجمهورية، وإبلاغ المدعي العام المكلف بإبلاغ الرئيس قبل مثوله أمام المحكمة بثمانية أيام(08)على الأكثر، ليعقد الاختصاص للمحكمة العليا لمحاكمته.

3*المحكمة المختصة: بينت المادة 67 من دستور 1958 كيفية تشكيل هذه المحكمة حيث إن أعضائها لا يدخل في تشكيلهم العنصر القضائي، فهي تتكون من أعضاء منتخبين من بين أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، وبعدد متساوٍ لكل منهما بعد كل تجديد عام أو جزئي للمجلسين، وتختار للمحكمة رئيسها من بين أعضائها على أن يحدد القانون الأساسي تشكيل هذه المحكمة وقواعد سيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها ولقد نظمت المادة 01 من القانون الأساسي رقم 1 سنة 1959 تشكيل المحكمة حيث قررت أن عدد قضاة المحكمة العليا أربعة وعشرون قاضيا أصليا واثني عشر قاضيا احتياطيا يحلون محل الأصليين في حالة الغياب أو وجود عائق.

ب- مسؤولية رئيس الجمهورية طبقا للمادتين 67 و68 من الدستور بعد التعديل:

لقد كانت مسؤولية رئيس الجمهورية في فرنسا في ظل دستور 1958 منحصرة في حالة ارتكابه جريمة الخيانة العظمى، ولقد أضيف إليها بموجب التعديل الدستوري الذي أجري في 8 يوليو 1999 الجرائم التي تدخل في

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية(جرائم العدوان، الإبادة، جرائم الحرب...) وفي شهر فيفري 2007 تم إحداث تعديلات جوهرية في الدستور المذكور تناولت عدة مواد منها نص المادتين67 و68.

ب1- الجرائم التي ترتب مسؤولية لرئيس الجمهورية:

لقد تم تحديد النظام القانوني لرئيس الجمهورية من قبل الاجتهاد الدستوري بعد دعوة الرئيس " جاك شيراك" لتشكيل لجنة برئاسة "بيار أفريل" لاقتراح إصلاح ممكن لهذا النظام بعد الاعتراضات الحادة للمادة 68 من الدستور التي كانت تعتبر بأن الرئيس يتمتع بحصانة غير مبررة، وعليه قررت السلطة التأسيسية أخيرا التدخل في 2007 لتعديل المادتين آخذة بالحلول التي استخلصها الاجتهاد سابقا، إلا أن النص الدستوري الجديد للمادتين يكرر مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية بسبب صفته، وينظم أيضا نظام حصانة مؤقتة لرئيس الجمهورية أثناء مدة رئاسته.

لقد حددت المادة 68 من الدستور الجرائم التي يمكن مساءلة الرئيس عنها وهي تلك المرتكبة خلال فترة الرئاسة وتمثل إخلالا بواجبات وظيفته بشكل يتعارض مع ممارسته لنيابته، من هذا المنطلق يكون المشرع الدستوري قد تجنب فكرة الخيانة العظمى التي كانت غامضة وتحمل أكثر من معنى وحسم الخلاف الذي دار بين الفقهاء لمدة تفوق الأربعين سنة حول مضمونها ومحاولة وضع تعريف أو تحديد لها، وعليه يمكن بعد هذا التعديل ملاحقة رئيس الجمهورية قضائيا عن أي عمل يقوم به يمثل تقصيرا وإخلالا بواجبات وظيفته المحددة في الدستور والتي تتناقض بوضوح مع ممارسته لولايته ولنيابته عن الشعب الفرنسي.

خارج هذه الحالة وباستثناء الأعمال المنصوص عليها في المادة 2/53، لا يمكن استدعاء رئيس الجمهورية أمام أي جهة قضائية أو إدارية فرنسية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحري والملاحقة ضده طوال فترة رئاسته، ولا يجوز استدعاؤه أمام أي سلطة قضائية أو إدارية لسماع شهادته أثناء مدة العهدة حسب الفقرة 67/2 من الدستور.

إن النص الدستوري الجديد لم يحدد طبيعة جريمة إخلال رئيس الجمهورية لواجباته الوظيفية، ولكن بالرجوع إلى تقرير اللجنة التي قامت بوضع ضوابط مسؤولية رئيس الجمهورية المشكلة بموجب مرسوم 4 يوليو 2002 بواسطة السيد" بيار افريل"، نجدها قد قررت أن هذه الجريمة ذات طبيعة سياسية، إذ ورد بالتقرير أن " حالة العزل تكون لخطأ رئيس الجمهورية في أداء واجباته... هذا فيما يتعلق بالمسؤولية السياسية أثناء مباشرته لأعمال وظيفته" [33].

ب2- إجراءات الاتهام والمحكمة المختصة و العقاب:

لقد حدد المشرع الدستوري مجموعة من الضوابط الخاصة بالاتهام وبالمحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الإخلال بواجباته الوظيفية، ولكنه أحال إلى قانون أساسي يصدر في هذا الشأن ليضع الشروط اللازمة لتطبيق هذه المسؤولية.

وبالتالي تظل الإجراءات والضوابط المتعلقة بطريقة الاتهام والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليهما في المادتين 67 و68 من الدستور قبل تعديله، وكذلك القانون الأساسي رقم 01 لسنة 1959 الصادر في 1959/1/2 سارية فيما لا يتعارض مع نص المادة 68 بعد التعديل إلى أن يصدر القانون الجديد الذي يتناول هذا الموضوع.

ساهم القضاء الدستوري الفرنسي في تطوير الفكرة القائلة "بأن السلطة يمكن أن تعاقب سياسيا بسبب أخطاء سياسية، وعقوبة الخطأ السياسي لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا كانت سياسية أيضا" ولقد حدد النص الدستوري العقوبة واجبة التطبيق بمقتضى التعديل والمتمثلة في العزل وهو بهذا الإجراء يكون قد نهج ما سار عليه القضاء الدستوري سابقا، وأزال اللبس الذي كان قائما بشأن العقوبة المقررة لجريمة الخيانة العظمى ولم يعد للمحكمة أية سلطة تقديرية في توقيع العقوبة غير المحددة في النص.

ثانيا* في النظام الدستوري المصري :

نصت المادة 85 من دستور 1971 المعد له في 27 مارس 2007 التي حافظت على فحواها نص المادة 1|152 من دستور 2012 المجمد على أن المسؤولية المباشرة لرئيس الدولة المصري تتقرر بسبب الخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من 1/3 أعضاء مجلس الشعب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية 2/3 أعضاء المجلس، ويوقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى الرئاسة مؤقتا نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه، مع التقيد بالحظر المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 82 من الدستور وذلك لحين الفصل في الاتهام، وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب، وإذا حكم بإدانته أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى[34].

أ\ الجريمة الجنائية:

الملاحظ أن الدستور المصري لم يحدد الجريمة الجنائية التي يمكن بسببها مساءلة رئيس الدولة إلا أن هذه الجريمة لم تثر بشأنها التساؤلات مثل الخيانة العظمى، لأنه بالرجوع لنصوص قانون العقوبات وما استقر عليه الفقه يمكن تعريفها "كل مخالفة أو انتهاك لأحكام القانون الجنائي مما يستلزم تطبيق النص وتوقيع العقوبة الواردة بها".

لكن التساؤل المطروح:هل تخضع جميع الجرائم لنص المادة 85 أيا كان وقت ارتكابها أم تقتصر على الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة الوظيفة لأن الجرائم تنقسم تبعا لذلك إلى قسمين القسم الأول يتصل بالوظيفة والثاني منفصل عنها، فإذا كانت الجريمة المرتكبة أثناء ممارسة الوظيفة ومتصلة بأعمالها تطبق عليها المادة 85 التي تقابلها المادة 152 من دستور 2012 والقانون رقم 247 لسنة 1956 (لعدم صدور قانون عضوي جديد لحد الآن) بحيث لا يمكن اتهامه إلا بمعرفة مجلس الشعب ومحاكمته إلا أمام المحكمة العليا القضائية وهذا راجع إلى الحصانة التي منحها الدستور لرئيس الدولة وعدم معاملته كأفراد عاديين أثناء توليه منصب الرئاسة.

أما الأعمال التي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء فترة الرئاسة وتنفصل عن أعمال الوظيفة وتعد جريمة جنائية، فمن المفترض أن تخضع لإجراءات المحاكمة العادية لكن بالرجوع إلى النص الدستوري والقانون رقم247 لم يفرقا بين نوعي الجرائم، فيحددان إجراءات واحدة للاتهام والمحاكمة، وعليه نستنتج أن رئيس الدولة محميا أثناء مدة النيابة من المساءلة الجنائية العادية حتى بالنسبة لأفعال تقع خارج ممارسة وظائفه.

ب\ الخيانة العظمى:

وقع خلاف بين الفقهاء في مصر حول تعريف جريمة الخيانة العظمى وذلك لأن لفظها فضفاض وغير محدد، فالمادة 85 من الدستور المصري أحالت إلى قانون خاص, فلجأ البعض إلى القانون رقم 247، واتجه البعض

الآخر إلى القانون رقم 89 لسنة 1958 الخاص بمحاكمة الوزراء حيث حدد جريمة الخيانة العظمى وعرفها بأنها "كل جريمة تمس سلامة الدولة وأمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري ويكون منصوصا عليها في القوانين المصرية، وعقوبتها هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت".

وعليه فجريمة الخيانة العظمى قد حددها المشرع المصري ومدلولها لا يتغير بتغير شخص مرتكب الجريمة، سواء كان من الأفراد العاديين أو الوزراء أو حتى رئيس الجمهورية وذلك لعدم تغيير المصلحة المحمية وهي الحفاظ على سلامة الدولة واستقلالها وتحقيق أمنها الداخلي والخارجي، لكن هناك من ينتقد مفهوم الخيانة العظمى ويؤسس وروده في الدستور من قبيل المظهرية أو الترف الدستوري فهي حروف ميتة في الدستور ولا يمكن من الناحية القانونية أن توجد مخالفة تدخل في هذا الوصف وأن هذه النصوص عديمة الجدوى ولن تجد مجالا للتطبيق استنادا إلى عدم صدور القانون الخاص بمساءلة رئيس الجمهورية بالإضافة إلى قوة نفوذه من الناحية الفعلية.

المطلب الثاني: المسؤولية غير المباشرة لرئيس الدولة:

بتفحص الدساتير السابقة الذكر (فرنسا, مصر, الجزائر...الخ) نجد أنها تستبعد المسؤولية السياسية لرئيس الدولة ضمن نصوصها بصريح النص بحيث لا يسأل رئيس الدولة لا أمام البرلمان ولا أمام الشعب، لكن الفقه حاول جاهدا إيجاد نوع آخر من المسؤولية وهي الحالات التي أوجدها التطبيق العملي للدستور لا على أساس الخطأ المباشر للرئيس ولكن نتيجة ممارسات دستورية حددت له أسانيد المسؤولية غير المباشرة مثلا (في حالة إعادة انتخابه، أو الثقة المطروحة بمناسبة الاستفتاء العام، أو الانتخابات التشريعية، أو سحب الثقة من الوزراء أو رفض سياسة الرئيس أو ممارسة الرئيس لحق الاعتراض على القوانين).

الفرع الأول: مسؤولية رئيس الدولة أمام الرأي العام:

يملك الشعب سلطة في إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية انطلاقا من أن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات جميعها حسب ما حددته المادة 07 من دستور 1996، إذ كما يمنح سلطات لرئيس الجمهورية يستطيع أيضا أن يجرده منها إذا انحرف أو تعسف في استعمال سلطاته، ومسؤولية رئيس الدولة أمام الرأي العام يمكن أن تقام في ثلاث مناسبات ،عند إعادة انتخابه أو بمناسبة الاستفتاء العام أو أثناء الانتخابات التشريعية.

أولا: وضع رئيس الدولة في حالة إعادة انتخابه.

إعادة انتخاب الرئيس يعني تجديد ثقة الشعب فيه لفترة رئاسية جديدة فإذا كان الشعب لا يرضى عن سياسة الرئيس ولا يحوز ثقته لن يوافق على اختياره مجددا، لذا يعتبر إعادة الانتخاب بمثابة دعوة الناخبين للحكم على أعمال الرئيس السابقة من أجل تجديد الثقة به وهو ما يمكن معه إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية بطريقة غير مباشرة، فيكون العقاب له عدم الموافقة على إعادة انتخابه حتى ولو لم تثر مسؤوليته عن مدة رئاسته السابقة التي قد انتهت.

إن إعادة انتخاب رئيس الدولة عنصر من عناصر المسؤولية السياسية وموازٍ لها لأن الرئيس يسأل بمناسبة إعادة انتخابه مرة ثانية سواء بنهاية عهدته عاديا أو نتيجة الاستقالة المبكرة، وعند دعوة المقترعين من الشعب للحكم على تصرفاته الماضية يعد تقريرا لمسؤوليته، فإذا ما رفضها هذا الأخير اعتبر ذلك جزاء على سياسته وعزلا ضمنيا له.

كما يعتبر إعادة أو رفض انتخاب رئيس الدولة إلى حد ما تقييما لسياسته في الفترة السابقة، وما حصل في الأنظمة العربية الحالية خير دليل على المسؤولية غير المباشرة أمام الشعب، في مصر وفي تونس طالب الشعب قبل حتى حلول الانتخابات برحيل رؤساء بلديهما مما يعني أن سياسة مبارك وابن علي رفضت من شعب كلا البلدين.

ثانيا: وضع الرئيس الدولة بمناسبة الاستفتاء العام:

الثابت بمقتضى هذا الإجراء أن الرئيس يلتمس حلا عمليا لموضوع محدد بالذات، كما أن الاستشارة على هذا النحو مبنية على السلطة التقديرية وعلى ذلك يمكن أن تظهر على شكل "Plébiscitaire" بمعنى الاستفتاء يتعلق بمسألة ثقة، ومن ذلك يعد طرح الموضوع على هذه الصورة "استفتاء شخصيا"، ويفهم من ذلك أن نجاح الاستفتاء الذي يأتي على شكل (Plébiscitaire) يؤدي عمليا إلى تقوية مركز الرئيس على الصعيدين الداخلي والخارجي، وهو ما حدث مع شخص الرئيس" بوتفليقة" بعد التصويت بالأغلبية على قانون الوئام المدني، لكن إذا لم يحز الرئيس على التصديق الشعبي بمقتضى الاستفتاء يثور الإشكال فهل يبقى في السلطة أم يتخذ موقفا واضحا من الرفض؟ في ظل عدم وجود إجابة في النصوص الدستورية لهذا الموضوع الذي قد يرتب مسؤولية على نحو غير مباشر، يمكننا أن نستنتج أنه يصعب على رئيس الجمهورية البقاء في الحكم إذا اتخذ الشعب موقفا معارضا له، لكن ذلك لا يعني إجباره على تقديم استقالته لانعدام النص الدستوري الذي يرتب مسؤوليته .

في ظل الجمهورية الخامسة في فرنسا معظم الاستفتاءات التي تم طرحها من قبل رئيس الدولة قام الشعب بإبداء رأيه في شخص الرئيس وذلك بحسب الأسئلة الموضوعة والتي يطلب الإجابة عليها من المواطنين، ولقد أعلن الرئيس" ديغول" في استفتاءين تعهد بهما على نفسه بتحمله المسؤولية مؤكدا أنه إذا جاءت نتيجة الاستفتاء بأغلبية صريحة في غير صالحه" استقال" حيث يفسر رفض الشعب على أنه سحب للثقة منه وعلى ذلك ظهرت المسؤولية السياسية غير المباشرة في فرنسا رغما عن الدستور في آخر استفتاء قام به الرئيس "ديغول" في سنة 1969 والذي قدم استقالته على إثرها وثم انتخاب الرئيس بومبيدو بعده.

ثالثا: وضع رئيس الدولة أثناء الانتخابات التشريعية:

تلعب الانتخابات التشريعية دورا في عملية ترجيح الحزب الذي ينتمي إليه الرئيس، فالشعب يختار الحزب الذي يراه محققا لآماله وأهدافه وعليه تعتبر هذه الأخيرة وسيلة لقياس مدى درجة التأييد الشعبي للحزب الذي ينتمي إليه الرئيس من حيث دوره في خدمة الشعب وتحقيق أهدافه وطموحاته، ومن ثم فإن عدم ترجيح الشعب للحزب الذي ينتمي إليه الرئيس يؤثر تأثيرا مباشرا على المركز العام للرئيس مما قد يثير مسؤوليته بطريقة غير مباشرة، فإذا كانت الأغلبية التي ينتمي إليها الرئيس هي نفسها الأغلبية البرلمانية فلا إشكال حيث يصل التعاون بين السلطتين لأعلى درجاته، لكن المشكلة تظهر في حالة وجود أغلبية رئاسية مغايرة للأغلبية البرلمانية حيث يكون الصراع بينهما شديدا فيحاول الرئيس إيجاد أغلبية برلمانية تساعده وتحاول الأغلبية البرلمانية المعارضة خذل الرئيس في الانتخابات التشريعية، فإذا جاءت نتيجة الانتخابات التشريعية في غير صالح الرئيس تعتبر بمثابة سحبا للثقة منه وسببا غير مباشر لمسؤوليته، هذا ما ذهب إليه بعض فقهاء فرنسا [35].

الفرع الثاني: مسؤولية رئيس الدولة أمام البرلمان:

لقد حاول فقهاء القانون الدستوري خلق نوع من المسؤولية لرئيس الدولة خارج النصوص الدستورية أمام

البرلمان، مثل سحب الثقة من الوزارة ورفض لسياسته أو أثناء حق الاعتراض على القوانين.

أولا: سحب الثقة من الوزارة وانعكاسه على رئيس الجمهورية: سحب الثقة من الوزارة آلية من آليات ومظاهر النظام البرلماني الذي يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات فصل يسمح بالتعاون وبوجود رقابة متبادلة بينهم، وقد يكون سحب الثقة من أحد الوزراء أو من الوزراء بأكملهم.

إن سحب الثقة من أحد الوزراء وتضامن باقي الوزراء معه ينشئ نوعا من المسؤولية بطريقة غير مباشرة لرئيس الدولة، فقد يرى تضامنه مع الوزراء في الرأي والسياسة لكونه مشتركا مع الوزير الأول في وضع السياسة العامة وتنفيذها.

إن رئيس الدولة في النظام البرلماني التقليدي يتم ترشيحه من قبل مجلس أو مجلسي البرلمان ويحصل على تزكية من أعضائه، وبالتالي كان حقا على هذه المجالس سحب الثقة منه عند حدوث أي خطأ من جانبه(وهو ما حدث في فرنسا في عهد الجمهورية الثالثة ثلاث مرات)، لكن حاليا في ظل النظام الدستوري القائم 1996 في الجزائر وفرنسا ومصر الذي يعتبر نظاما برلمانيا متطورا أو شبه رئاسي، يطرح التساؤل في إمكانية قيام سحب الثقة من البرلمان أو لا.

ثانيا: رفض سياسة رئيس الجمهورية من قبل البرلمان:

خول الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية مثل نظيره الفرنسي الحق في وضع السياسة العامة وذلك بالاشتراك مع الحكومة حيث يعرض سنويا على البرلمان وتحديدا الغرفة الأولى بيانا عن السياسة العامة من طرف الحكومة حسب نص المادة 84 من دستور 1996، يستطيع البرلمان من خلال هذا الإجراء رفض سياسة الرئيس وإجباره على الاستقالة عن طريق التضييق عليه وعدم التعاون معه، أو رفض منحه الثقة وذلك عند المصادقة على ملتمس الرقابة لعقد مسؤولية الحكومة وهذا مأخوذ عن المشرع الفرنسي بمقتضى المادة 49 فقرة 2 و3 من دستور 1958.

تتقرر هذه الآلية من آليات الرقابة بمناسبة عرض بيان السياسة العامة الذي تقدمه الحكومة كل سنة إلى المجلس الشعبي الوطني، فإذا صوت المجلس على ملتمس الرقابة بعد مناقشة السياسة العامة بأغلبية 2/3 النواب وبعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة الموقع عليه من طرف 1/7 من عدد النواب على الأقل، يقدم الوزير الأول نتيجة لذلك استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية حسب المواد 84-135-136-137 من دستور 1996، كما ضبطت المواد 57-61 من القانون العضوي 99-02 المنظم للعلاقات إجراءات المصادقة على ملتمس الرقابة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني.

تعتبر هذه الآلية من أخطر الآليات ترتيبا لمسؤولية الحكومة والتي لها تأثير مباشر على رئيس الجمهورية، فلو تقررت يصبح من الحرج أن يستمر في أداء مهامه بصفة عادية وإن كان لا يوجد من الناحية القانونية ما يلزم الرئيس على تقديم الاستقالة في حالة رفض سياسته إذ أن الأمر تتحكم فيه عوامل كثيرة سياسية وقانونية، إلا أننا نتجه منحى الرأي الذي يؤيد مسؤوليته بطريقة غير مباشرة، لأنه إذا تحرك النواب بعقد ملتمس الرقابة والمصادقة عليه لن يكون هناك تعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مما يجبر الرئيس على تقديم استقالته حتما لرفض سياسته المنتهجة.

ثالثا: إقرار البرلمان لمشروع القانون رغم اعتراض رئيس الجمهورية:

أبقت الدساتير المعاصرة على نفس الوسائل التقليدية المقررة لرئيس الجمهورية في الاعتراض على أي نص تشريعي وافق عليه البرلمان بهدف صدور القانون على قرينة من الدقة من خلال إحداث التعاون بين السلطتين، ويعد الاعتراض فيتو رئاسيا يمكّن رئيس الجمهورية من إمكانية طلب قراءة ثانية لنص تشريعي صوت عليه البرلمان وهذا حسب نص المادة 10 من دستور فرنسا لسنة 1958 والمادة 127 من دستور.

إن إقرار البرلمان مشروع القانون رغم اعتراض الرئيس ذو مكانة ثانوية في الجزائر لأن البرلمان لا يملك إمكانية قلب أي مشروع حكومي رأسا على عقب، ومع هذا اتجه رأي في الفقه إلى أن ممارسة حق الاعتراض يمثل نوعا من المسؤولية غير المباشرة لرئيس الدولة على أساس أن إعادة إقرار البرلمان المشروع بالأغلبية المحددة دستوريا حسب كل دولة(2/3 في الجزائر ومصر و50% +1 في فرنسا) يتضمن مسؤولية لرئيس الجمهورية بطريقة غير مباشرة وذلك باهتزاز مركزه أمام الأمة مما قد يؤدي به إلى تقديمه للاستقالة.

خاتمة

إن محور المسؤولية قد تناولته أحكام الشريعة الإسلامية جملا وتفصيلا منذ أكثر من 14 قرنا حيث طبقت أحكام المسؤولية على الخليفة (رأس الدولة) وعلى كل حائز على السلطة بغض النظر عن مكانته دون استثناء ولا مفاضلة لأن السلطة السياسية في الدولة الإسلامية سلطة ذات سيادة عليا لا تسمو عليها أي جهة أخرى، بل تفرض إرادتها وتسمو على الجميع كما أن السيادة في الإسلام للدولة أما سيادة الحاكم المرتبطة بشخصه فهي غير موجودة وغير جائزة ، بل إن الخليفة وسائر الولاة يخضعون لسلطان الدولة وتطبيقا لمبدأ المساواة مما يشير إلى أن النظام الإسلامي تتوافر فيه قواعد المسؤولية بصورة أكثر سموا مما تقرره النظم الوضعية، أما المسؤولية في القانون الدستوري الوضعي فقد مرت بمراحل جد مهمة فبعد أن كان الملك(رئيس الدولة) مصونا لا يمكن أن يوضع موضع الاتهام والمساءلة وضعت عدة نصوص دستورية باختلاف أنظمة الحكم في مختلف بلدان العالم تقرر مبدأ المسؤولية للسلطة سواء كانت سياسية أو جنائية للوزراء ولرئيس الدولة، وبذلك تنعقد المسؤولية بمجرد ارتكاب أخطاء تتعلق بالمهام السياسية وهذا تطور جد ملحوظ لأن ظهور مبدأ المسؤولية أصبح مصاحبا ومتلازما لامتلاك السلطة.

باستقراء الدساتير والتطبيق العملي لنصوصها إضافة لاجتهادات الفقهاء تنقسم هذه الأخيرة إلى المسؤولية المباشرة(المسؤولية الجنائية) وهي التي نظمتها النصوص الدستورية والمسؤولية غير المباشرة وهي التي أوجدها الواقع العملي والاجتهادات الفقهية نتيجة نقص المنظومة الدستورية المرتبة للمسؤولية وترتيبا على ذلك يمكننا أن نستخلص النتائج الآتية :

النتائج:

* إن الرئيس يقوم بممارسة صلاحيات دستورية واسعة في الظروف العادية وتزداد اتساعا في الظروف الاستثنائية، فإضافة للسهر على احترام الدستور وضمان السير المنظم للسلطات العامة والحفاظ على استقلال الوطن يتمتع بممارسة سلطات استثنائية تشمل المجالات التشريعية والتنفيذية والسياسية والقضائية، كل هذه السلطات ولا يقع على عاتق رئيس الجمهورية سوى " مسؤولية الخيانة العظمى" وهي مسؤولية محدودة للغاية لا

تتناسب البتة مع درجة اتساع سلطاته الدستورية، وإن كان الفقه الإسلامي قد أطر أحكام مسؤولية الخليفة تأطيرا كاملا ومؤسسا فإن القانون الوضعي الدستوري قد وضع لها الإطار القانوني والإجرائي بمقتضى النصوص الدستورية والقوانين الأساسية في بعض النظم منها فرنسا ومصر، غير أن الوضع في الجزائر لم يتجاوز مرحلة النص عليها دستوريا في انتظار صدور القانون العضوي الذي سيحدد لنا طبيعة الجريمة وإجراءات المحاكمة والعقوبة كما فعلت ذلك النظم المقارنة.

* لقد أصبح التوازن بين سلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية منعدما أو مختلا بشكل كبير ولمحاولة إنقاذ التوازن المفقود اتجه الفقه للبحث عن آليات ووسائل لإقامة التوازن بطريق غير مباشر – من الناحية العملية – أمام البرلمان بسحب الثقة من الرئيس أو أمام الشعب الذي يكون في مواجهة مباشرة معه أثناء الانتخابات الرئاسية للعهدة الثانية أو الثالثة أو أثناء الانتخابات التشريعية أو أثناء الاستفتاء، وحتى ولو لم تحقق هذه الوسائل التوازن المطلوب فيكفي أنها تقلل من درجة الخلل بينها لما ترتبه من مسؤولية سياسية غير مباشرة، ولو استعملت بشكل صحيح وفعّال جنت ثمارها على الوجه المطلوب.

* بما أن إعمال المسؤولية السياسية بشكل قانوني منظم يؤدي إلى تحقيق التوازن بين سلطة ومسؤولية الرئيس ويؤدي إلى التغيير السلمي للحكام فإن انعدامها يؤدي إلى خلل فادح في التوازن ويترتب عنها استبداد بالحكم وطغيانا للحاكم، مما يجعل الشعب يلجأ إلى العنف لإحداث التغيير عن طريق الانقلابات ومقاومة الطغيان والثورات.

* إن مسؤولية رئيس الجمهورية المباشرة أو غير المباشرة، الجنائية أو السياسية لا يمكن أن تثار إلا في النظم التي تسمح بالتعبير عن الرأي العام، فلا يكفي النص على المسؤولية في الدساتير ولا تكفي الضمانات الكبيرة للحريات وتحقيق الديمقراطية ولكن الضمانة الكبرى هي وجود رأي عام ناضج يعمل على حسن تطبيق الوثيقة الدستورية حتى لا تكون تلك النصوص جوفاء بعيدة عن مجال التطبيق العام وحتى لا تبقى أزمة صدق وتصديق بين الشعب والسلطة الحاكمة.

التوصيات:

– ضرورة التقيد بأحكام التاريخ الإسلامي الذي نستمد منه الحكمة، والمبدأ والنظام والقانون، ومن الحاضر نستطيع أن نفاضل ونقارن ونختار لنستطيع في المستقبل أن نلتمس وسائل أفضل وأحكم ليسود مناخ أكثر عدلا وأمانا وديمقراطية.

– تفعيل تقرير المسؤولية السياسية والجنائية للحكام لمعالجة الأخطاء بطريقة قانونية ودستورية مكفولة بجميع الضمانات. الإجرائية والموضوعية وبواسطتها يتم تفادي طرق غير قانونية قد تكون أعنف من خطأ الحكام أنفسهم كالانقلاب والتمرد العسكري والسياسي وربما الحرب الأهلية والثورة الشعبية.

–لاشك في أن استكمال مقومات البناء الديمقراطي في الدولة يقتضي إعادة النظر في الكثير من جوانب النظام الدستوري، وبما أن السلطة التنفيذية بقطبيها هي المحور الرئيسي في هذا النظام وهي التي تجسد السلطة الحاكمة فإن تدعيمها وتطويرها وتقرير مسؤوليتها في الاتجاه الديمقراطي يعد من المتطلبات الأولية لتحقيق الهدف المنشود، ويتطلب هذا بالضرورة القيام بدراسة النظم الديمقراطية المقارنة ودراسة كيفية تناولها وتنظيمها لموضوع مسؤولية السلطة السياسية وتقييم هذا التنظيم للتعرف على مواطن النجاح ومواطن الفشل في تحقيق أهداف

الديمقراطية، بحيث تكون هذه الدراسة منهلا ميسرا ننهل منه مواطن التوفيق بما يتفق مع ظروف واقعنا وندعم به ما يكتنف نظامنا من قصور.

الهوامش:

1- محمد عاطف البنا،"الوسيط في النظم السياسية"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994، ص5.

2- محمد لطيف نويجي، "مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص17.

3- سورة الأحزاب، الآية 72.

4- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن الكريم، دار الفكر، بيروت، 1401، ص523.

5- محمد الشافعي، المسؤولية و الجزاء في القرآن، مطبعة السنة المحمدية، 1982، ص38.

6- سورة الطور، الآية 21.

7- إذا كان فقهاء الإسلام لم يصرحوا في كتاباتهم عن اللفظ المتعارف عليه في القانون " المسؤولية السياسية"، إلا أن تقرير حق العزل في الفقه الإسلامي يعتبر في النظم الدستورية الحديثة جزاء للمسؤولية السياسية.

8- محمد مرسي علي غنيم، المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة– دراسة مقارنة –، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص190.

9-عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 106، 107.

10- محمد فوزي لطيف نويجي، المرجع السابق، ص134.

11- سورة العلق، الآية 1.

12- سورة النساء، الآية 58.

13- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ص411.

14-إبراهيم السبيلي، «المسؤولية السياسية لرئيس الدولة"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،1990، ص59.

15- طعيمة الجرف، «نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم"، دار النهضة العربية،1987، ص593.

16- فؤاد العطار، النظم السياسية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص115.

17- عبد الحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1956، ص217.

18- في الفقه الفرنسي راجع:

Hauriou A droit constitutionnel et institutions politiques ; 2 éditions 1979-pp-669681.

19- سورة النساء، الآية 141.

20- سورة النساء، الآية 65.

21- سورة القصص، الآية 37.

22- محمد مرسي علي غنيم، المرجع السابق، ص304.

23- عزة مصطفى حسني عبد المجيد، المرجع السابق، ص200.

24- عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني المنظور، دون ذكر دار النشر،القاهرة، 1991، ص 215.

25-عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2006، 215.

26-Décret n° 2002-961 du 4 juillet 2002 portant création d'une commission chargée de mener une réflexion sur le statut pénal du président de la république français.

27-la décision n° : 98-408 DC du 22 Janvier 1999 du conseil constitutionnel relative au traité portant statut de la cour pénale internationale.

28-Cour de cassation, arrêt du 10 octobre 2001 Dominique chagnollaud, « la responsabilité pénale des gouvernants », la constitution de la Ve république réflexions pour cinquantenaire-, paris, 2008, p136.

29-M.Duverger, Institutions politiques et droit constitutionnel, é 1970, p840, 841.
30-Marie-Claire Ponthoreau « le président de la République une Fonction à la croisée des chemins » ; Pouvoirs, 30, 2001, p37.
31-Jean Gicquel, Droit constitutionnel et Institutions politiques Delta, 16 édition, paris, 2000, p539.
32-Charles Debash "président de la République et premier ministre dans le système politique de la Ve République. Duel ou duo ? R.D.P, 1982, p675.
33-Pierre Avril, « à propos du statut pénal du chef de l'état- présentation du rapport de la commission chargée de mener une réflexion sur le statut pénal du président de la république instituée par la décret du 4 juillet 2002 » R.D.P. 2002. N° 06, p1874 à 1875.
34-أسامة أحمد شتات، النصوص الكاملة للدستور المصري، دار الكتاب القانونية، 2007، ص42.
35−Maurice Hauriou;précis de droit constitutionnel ed 2;1929,p415.

المراجع:

الكتب باللغة الغربية:

1- أسامة أحمد شتات، النصوص الكاملة للدستور المصري، دار الكتاب القانونية، 2007.
2- أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، بيروت، 1964.
3- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن الكريم، دار الفكر، بيروت، 1401.
4- إبراهيم السبيلي، «المسؤولية السياسية لرئيس الدولة"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1990.
5- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ص411.
6- محمد لطيف نويجي، "مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
7- محمد الشافعي، المسؤولية والجزاء في القرآن، مطبعة السنة المحمدية، 1982.
8- محمد عاطف البنا ،"الوسيط في النظم السياسية"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994.
9- طعيمة الجرف، «نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم"، دار النهضة العربية 1987.
10- فؤاد العطار، النظم السياسية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.
11- عبد الحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1956.
12- محمد مرسي علي غنيم، المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة – دراسة مقارنة –، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص190.
13- عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
14- عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني المنظور، دون ذكر دار النشر،القاهرة، 1991، ص 215.
15-عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2006، ص 215.

***/ الكتب و المقالات باللغة الفرنسية:**

1-A Hauriou droit constitutionnel et institutions politiques; 2 édition 1979.
2-Maurice Hauriou; précis de droit constitutionnel éd 2;1929.
3-Jean Gicquel; Droit constitutionnel et institutions politique; Delta; 1999.
4-Décret n° 2002-961 du 4 juillet 2002 portant création d'une commission chargée de mener une réflexion sur le statut pénal du président de la république français.
5-la décision n° : 98-408 DC du 22 Janvier 1999 du conseil constitutionnel relative au traité portant statut de la cour pénale internationale.
6-Cour de cassation, arrêt du 10 octobre 2001 Dominique chagnollaud, « la responsabilité pénale des gouvernants », la constitution de la Ve république réflexions pour cinquantenaire, paris, 2008.

7-M. Duverger, Institutions politiques et droit constitutionnel, é 1970.

8-Marie-Claire Ponthoreau; « le président de la République une Fonction à la croisée des chemins »; Pouvoirs, 30, 2001.
8-Jean Gicquel, Droit constitutionnel et Institutions politiques Delta, 16 édition, paris, 2000.
9-Charles Debash; "président de la République et premier ministre dans le système politique de la Ve République. Duel ou duo ? R.D.P, 1982.
10-Pierre Avril, « à propos du statut pénal du chef de l'état- présentation du rapport de la commission chargée de mener une réflexion sur le statut pénal du président de la république instituée par la décret du 4 juillet 2002 », R.D.P N° 06 2002.
11-Maurice Hauriou; précis de droit constitutionnel éd 2;1929.